

تمهيد عام :

مما لا شك فيه كون المملكة المغربية عرفت في الآونة الأخيرة مجموعة من التحولات السوسيو- سياسية و التغييرات الاقتصادية التي تمت وفق مجموعة من المعايير و المفاهيم الجديدة كتعزيز دولة الحق و القانون و الشفافية و ديمقراطية المؤسسات التمثيلية و تعزيز الترسنة الحقوقية الوطنية .

و في خضم هذه الأجواء الجديدة التي فرضت معالمها إكراهات العولمة و الافرازات الانتقالية للألفية الثالثة أضحي موضوع تحديث القوانين المحلية سواء الجنائية منها أو المدنية أمرا لا محيد عنه . و على ضوء هذا المعطى أصبح الاقتناع راسخا لدى مهتمى الشأن القانوني و الحقوقي الوطني بالزامية تغيير بعض القوانين التي لم تعد تتماشى و الظرفية الزمنية التي يمر بها المغرب في الوقت الراهن .

و من ضمن هذه القوانين نجد قانون المسطرة الجنائية الذي يعود تاريخ ميلاده للعاشر من شهر فبراير من سنة تسعة و خمسون و تسعة مائة و ألف رغم سبقية تدخل المشرع المغربي لإجراء تعديلات ظرفية بمقتضى قانون الإجراءات الانتقالية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 غير أن تلك التعديلات لم تكن تغدو أن تكون مجرد تعديلات مرحلية قرر العمل بها إلى حين دخول القانون الجديد للمسطرة الجنائية حيز التطبيق .

و على غرار أي مولود تشريعي جديد فان تسليط الضوء على المستجدات المضمنة به تفرض علينا بداية تناول مقتضياتها بالرصد و التحليل مستقرئين بذلك موجبات و دواعي إصدارها و باحثين عن خبايا إقرارها و خلفيات ظهورها حيز الوجود و مستعرضين محاورها الرئيسية ، لنخلص ختاماً إلى تقييم إجمالي نقدي لمحتواها و نرسم الإطار المرتقب لتوقعات أثار تطبيقها مستقبلاً .

ذلك أن الممارسة الميدانية في مجال الإجراءات النظامية المتعلقة بالمسطرة الجنائية خلفت مجموعة من التراكمات السلبية و كشفت عن مجموعة من الثغرات التطبيقية أصبح من اللازم التصدي لمظاهرها فضلا عن كون انخراط المملكة المغربية في المنظومة الحقوقية العالمية و مصادقتها على المواثيق الدولية و الإقليمية فرضت عليه إعادة النظر في هيكلة ترسانته القانونية لتكون أكثر تجاوبا مع المستجدات الحقوقية العالمية و يضاف إلى هذه الاعتبارات عامل القفزة النوعية التي شهدتها المغرب في مجال حقوق الإنسان .

فما هي يا ترى الأسباب و الدواعي التي تكمن وراء ظهور القانون الجديد؟، و ماهي أهم المستجدات العملية التي أقرته مدونته؟، و ما هي الآفاق المستقبلية لتطبيقه على مستوى تدعيم حقوق الإنسان بالمغرب و صيانة مكتسباتها و حماية الحريات الفردية منها و الجماعية في سياق بناء و ترسيخ دولة الحق و القانون؟

المطلب الأول : أسباب و دواعي ظهور قانون المسطرة الجنائية الجديد :

يكاد يتفق مهتمو الشأن القانوني على كون الدواعي الرئيسية التي تكمن وراء ظهور قانون المسطرة الجديد تنحو في منحى متوازي الأبعاد ، أولهما يهتم الجانب الموضوعي بينما ينصرف ثانيهما إلى الجانب التقني و المسطري ، فأما الجانب الأول فهو يرتبط بالطفرة المتميزة التي عرفتها المملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان و ما واكب ذلك من حرص دائم و مسؤول على صيانة حقوق الأفراد و حريات الجماعات ، أما الجانب الثاني فهو يرتبط بالشق التقني و الإجراءات التي على اعتبار أن منظومة العدالة الجنائية أصبحت محط انتقاد متواتر من لدن مهتمي الشأن الحقوقي بالمغرب نتيجة تعقد الشكليات النظامية المعمول بها و بطء الإجراءات المسطرية المواكبة لها ، فضلا عن ما واكب ذلك من تصاعد ملحوظ في نسبة الظاهرة الإجرامية و تنوعها نتيجة التطورات المتلاحقة التي يشهدها عالم اليوم .

الأسباب و الدواعي الحقوقية :

غير خاف على عموم المتابعين و مهتمي الشأن الحقوقي بالمغرب و خارجه ، كون الاهتمام بحقوق الإنسان و حماية مكتسباتها و تطوير آلية حقوقها أضحي في قمة الأولويات لدى عالم اليوم و لا سيما بعد اندثار المعسكر الشرقي و انهيار الثنائية القطبية و ما أعقب ذلك من مضاعفات و تحديات أفرزها نظام العولمة و فرضتها الحتميات المستقبلية للألفية الثالثة ، مما جعل موضوع حقوق الإنسان يشكل في الوقت الرهن منصة انطلاق على مستوى كبير من التعقيد و الأهمية غايتها استكشاف مجتمع إنساني، جديد من حيث معالمه ... متطور في حركيته و عقلية تفكيره و منصهر في عالم أو بالأحرى في إطار منظومة حضارية لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول ، إلا في نطاقها الضيق ، كحدود جيو- سياسية .

و المنظور السابق يدفعنا إلى التصريح بان الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان و تكريس ثقافتها و تقوية ترسانة المقتضيات القانونية المنظمة لها، لا تعني فقط مجرد إعادة صياغة و بلورة النظام القانوني المحلي منه و العالمي على هدى من مبادئ تؤكد جدارة الإنسان بمعاملة معينة في ميادين حيوية بل و مصيرية لا غنى عنها ، تعترف له بحد أقصى من الاحترام و التقدير و الكرامة ، و ترسم على ارض الميدان خطوطا حمراء لحقوق أساسية ، يحظر وجوبا المس بمحتواها أو التقليل من حجم و طبيعة مكتسباتها .. بل إن موضوع حقوق الإنسان يتجاوز بكثير هذا الطرح " الديقماغوجي " ليهدف في كنهه - كبعد استراتيجي - إلى التحكم في المستقبل البشري وجعله مختلفا ، اختلافا ايجابيا ، عن التراكمات السلبية لماضيهم .. " و بالتحديد تمكينهم من أن يعترفوا لأنفسهم اعترافا جماعيا و متبادلا بتعبير مقتن عن كرامتهم المتأصلة و المتساوية و بالتالي تقرير مصيرهم بأنفسهم و رفض كل صور التثبيء و الاغتراب المفروضة عليهم ، و رفع كل صور السيطرة الهدامة و الجائرة للتطور الحر و المتناسق لشخصياتهم الإنسانية سواء كانت سيطرة الأشياء على الإنسان أو سيطرة المؤسسات أو

سيطرة الإنسان على الإنسان ، و الشخص على الشخص و الجماعة على الجماعة
و الأمة على الأمة " 1

و موضوع العناية بحقوق الإنسان ، أضحى في الوقت الراهن، يشكل حديث الساعة ، لا على المستوى الوطني بل و العالمي أيضا ، كما أضحى ذات الموضوع في خضم الأوضاع الدولية المستجدة ، آلية تقاس بواسطتها درجة و مدى ديمقراطية الأنظمة السياسية الحاكمة، فعملت الدول عبر أرجاء المعمور على تكريس هذا النمط الجديد من الثقافة الحقوقية، و عززت أطرها المؤسساتية المعول عليها لتحقيق هذه الغاية، و أقامت قطيعة مع جميع الأشكال و المظاهر التي تتنافى و مبادئ حقوق الإنسان.

و المملكة المغربية على غرار مجموعة من الدول المتقدمة في هذا الشأن، عمدت و خصوصا مع ميلاد معالم المفهوم الجديد للسلطة في العهد المحمدي الجديد، إلى تعزيز ترسانة منظومتها الحقوقية، و ترسيخ ثوابتها، و تطوير مكتسباتها نحو الأفضل ... بعد أن كان سباقا إلى المصادقة على اغلب المواثيق و العهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (2) .

و يضاف إلى هذا المعطى هاجس محاولة إقرار أجواء ملائمة لتحقيق فعلي و ميداني لمبدأ المحاكمة العادلة للأفراد و الجماعات مع الحفاظ على حد مقبول و معقول من التوازن الايجابي و النموذجي بين هذا المبتغى و هاجس الحفاظ على المبادئ العامة لحقوق و متطلبات النظام العام .

1 - انظر مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ، محمد السيد سعيد سلسلة حقوق الإنسان العدد 3 صفحة 1 أصدرت مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان - القاهرة - مصر .

- (2) - الاتفاقيات الثلاث المتعلقة بالرق المصادق عليها بتاريخ 1959/5/11
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناهضة الرقيق الأبيض الموقعة بتاريخ 1956/11/7
- الاتفاقية المتعلقة بمناهضة معاملة الكائنات البشرية و استغلال الدعارة التي انضم إليها المغرب بتاريخ 1973/8/17
- اتفاقية الوقاية و مناهضة معاملة جريمة الإبادة التي انضم إليها بتاريخ 1958/1/24
- الاتفاقية الدولية حول إلغاء جميع أشكال التمييز العنصري المصادق عليها بتاريخ 1970/12/18
- الاتفاقية المتعلقة بقانون اللاجئين التي انضم إليها بتاريخ 1956/11/7
- بروتوكول متعلق بوضعية اللاجئين المنضم إليه بتاريخ 1971/4/20
- العهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية المصادق عليهما بتاريخ 1979/8/3
- الاتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الشاق المصادق عليها بتاريخ 1957/12/16
- الاتفاقية رقم 30 حول مدة العمل المصادق عليها بتاريخ 1974/7/22
- الاتفاقية رقم 106 حول الراحة الأسبوعية المصادق عليها بتاريخ 1974/7/22
- الاتفاقية رقم 100 حول المساواة في الأجور و التعويض فيما يتعلق بالذكور و الإناث لليد العاملة .
- الاتفاقية رقم 122 حول سياسة العمل ، المصادق عليها بتاريخ 1974/7/9
- الاتفاقية رقم 129 المتعلقة بمفتشيات الشغل في الفلاحة . (الاتفاقيات الثلاثة مصادق عليها بتاريخ 1979/5/11 .

لكن إلى جانب ذلك فان المغرب ، و لحد الآن، لازال لم يصادق على عدد مهم من الاتفاقيات و العهود الدولية ذات الأهمية البالغة في موضوع حقوق الإنسان و التي بدون التصديق عليها يظل مفعول بعض العهود بدون جدوى و تظل مجرد آمال و تمنيات منها :

- (1) البروتوكول الاختياري المتعلق بالميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية .
- (2) الاتفاقية الدولية لسنة 1948 في شأن الحرية النقابية و حماية الحق النقابي .
- (3) الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب لسنة 1984
- (4) الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء أشكال التمييز ضد المرأة 1979

ثانيا : الأسباب التقنية و الإجراءات اتية :

قد يبدو من العبث التدكير بكون نظام العدالة الجنائية لم يعد مبعث ارتياح و تأييد من طرف فعاليات الشأن الحقوقي ذلك أن قانون المسطرة الجنائية السابق ل 10 فبراير 1959 و مالحقه من تعديلات مرحلية بموجب قانون الإجراءات الانتقالية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 كشف مجموعة من الثغرات التطبيقية و الشوائب السلبية الناتجة بالأساس عن افتقارهما لآليات قانونية فعالة و عملية من شأنها تسريع وثيرة الإجراءات المسطرية و ضمان الحقوق المكتسبة للأطراف المشتبه فيها أو المتهمة في أثناء فترة المحاكمة انطلاقا من مرحلة البحث التمهيدي إلى غاية صدور الحكم القضائي حسبما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية و المعاهدات الإقليمية ، فقانون المسطرة الجنائية السابق اقترن بواقع بطء الإجراءات و عدم فعاليتها مع ما واكب ذلك من عدم جدوى بعض الأساليب الاجرائية المقررة أو عدم كفايتها إضافة إلى طول الأجل المسطرية أو عدم تحديدها بالمرّة ...

معطى آخر يكرس هذا الواقع و يتمثل بالأساس في عدم قدرة قانون المسطرة الجنائية الجديد على مواكبة مستجدات عالم اليوم و لاسيما فيما يتعلق بتصاعد ظاهرة الجريمة المنظمة و ظهور أنماط جديدة منها تعزى أساسا إلى التقدم العلمي و التكنولوجي في سياق الظروف السوسيو- سياسية الراهنة مما أبان عن قصور واضح المعالم في القانون المسطري السابق عن مواجعتها .

و من جهة ثانية فان التزايد الملحوظ في القضايا ذات الطابع الجزري المعروضة على مختلف المحاكم المغربية بجميع درجاتها فرضت ضرورة إعادة النظر في تشكيلة الهيئة القضائية التي تبت فيها بشكل يؤدي إلى الحد من تراكمها و ملأ رفوف المحاكم بملفاتها رغم الطابع البسيط الذي يميز اغلبها

فهل استطاعت مدونة قانون المسطرة الجنائية الجيد إقرار الآفاق المنتظرة من وراء ظهورها ؟ و هل سنتشكل المقترضات الجديدة المضمنة به معيارا للتوافق النمذجي و التوازن الايجابي بين متطلبات الأمن العمومي و بين هاجس حماية حقوق الإنسان في سياق إقامة مجتمع ديمقراطي شعاره ترسيخ دولة الحق و القانون و السعي الدائم و المتواصل إلى تمتيع جميع مكونات المنظومة المجتمعية المحلية فرادا و جماعات بمحاكمة عادلة وفقا لما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية و الإقليمية ؟

تلك إذن مجموعة من التساؤلات التي ستظل معلقة حتى إشعار آخر مادام أن التجربة العملية و التطبيق الميداني هما المعيارين الأساسيين للحكم على كل تجربة تشريعية جديدة و إن كانت المؤشرات الأولية العامة تسير في منحى الجواب بالإيجاب عن مضمون هذه التساؤلات

عموما و كقراءة أولية يمكن القول أن قانون المسطرة الجنائية الجديد جاء ليشكل حلقة وصل أو بالأحرى صيغة توافقية بين حقوق الفرد التي يتطلع إليها عموم المواطنين و بين المستلزمات الضرورية لتحقيق الأمن و السلم الاجتماعيين باعتبارهما أهم الالتزامات الملقاة على عاتق السلطات الرسمية في إطار العقد الاجتماعي المبرم بين الدولة و المواطن و لعل ذلك ما يفسر عنصر الموضوعية و التوازن الذي شكل

السمة البارزة في صياغة مواده ، فقد اقر قواعد اجراءاتية عادلة تضمن حدا أقصى من الحرية الفردية في أثناء جميع مراحل المحاكمة العادلة سواء تعلق الأمر بفترة البحث التمهيدي أو التحقيق الإعدادي أو البحث التكميلي أو فترة المحاكمة نفسها مع ما يستتبع ذلك من إجراءات موازية كحق الطعن العادي و الاستثنائي و الإجراءات المعتمدة لتنفيذ الأحكام .

مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد :

أولا في فترة البحث التمهيدي :

أ : عمل الضابطة القضائية :

قبل أن نستعرض مختلف المقترحات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الحالي في أثناء مرحلة البحث التمهيدي يجدر بنا التذكير، أن القانون الجديد اقر بصفة صريحة مبدءا و أن كان متواترا العمل بمقتضاه و السير على هده من طرف العمل القضائي المغربي ، فلم يكن مقننا في نص تشريعي صريح ، و قصدي في ذلك ينصرف إلى مبدأ البراءة كأصل في الإنسان ، إذ تنص المادة الأولى : " كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية .

- يفسر الشكل لفائدة المتهم "

و لذلك فإن الآلة التشريعية المغربية قد تكون بهذا التقنين الجديد قد زكت روح المواثيق الدولية التي صادقت عليها و لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 دجنبر 1948 و الذي نص في مادته 11 على أن (كل شخص متهم يعتبر بريئا إلى أن تثبت أدانته قانونا بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) و هو نفس الأمر الذي أكدته المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 .

و غني عن البيان كون مرحلة البحث التمهيدي تعتبر من أهم و اخطر مراحل المحاكمة فهي التي تحدد مستقبلها و تتحكم في وجهتها و مآلها سواء أمام مؤسسة النيابة العامة أو قضاء التحقيق أو قضاء الحكم .

و ينصرف نطاق هذه المرحلة إلى فترة التثبت الأولي من وقوع الجرائم و إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى الحقيقة بعد الاستقصاء عن الفعل الجرمي و جمع الأدلة و القرائن الدالة على وقوعه و نسبته للمشتبه فيهم قبل أن تختتم بالبحث عن مرتكبي الجريمة و تحرير محاضر في حقهم و تقديمهم أمام جهاز النيابة العامة المختص .

و نظرا للأهمية الملحوظة و الخطورة البالغة لهذه المرحلة من منطلق كونها توازن بين متطلبات الحفاظ على الحق العام و النظام العمومي و بين حقوق الفرد و ما تقتضيه من سرية في أثناء البحث و التحقيق تحت طائلة الخضوع للعقوبات المقررة في القانون الجنائي الخاصة بإفشاء السر المهني ، فقد كان من المنتظر أن لم نقل من المحتم أن تكون هذه المرحلة الأوفر حظا في مطالب مهتمى الشأن الحقوقي المحلي من اجل تقييدها بضمانات قانونية صارمة و تعزيزها بمكتسبات حقوقية جديدة في سبيل تحقيق المحاكمة العادلة فماهي إذن خصوصية مؤسسة الشرطة القضائية ؟ و ما هي أهم الاختصاصات الكلاسيكية و الحديثة المسندة لها و ماهي أهم المستجدات القانونية التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية الجديد بشأن هذه المؤسسة التي كانت و ستظل احد ابرز الأجهزة الحساسة لمساعدة العدالة .

الاختصاصات الحديثة لمؤسسة الشرطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد:

تعتبر الشرطة القضائية من أهم مؤسسات مساعدي العدالة في المادة الزجرية، إذ تتاطبها مهمة البحث و التقصي الأولي الذي يسبق إحالة المسطرة و إجراءاتها أمام النيابة العامة ، حيث تتكلف بمهمة معاينة الجرائم و التثبت من وقوعها و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ، فدورها إذن يتسم بخصوصية متميزة و أيضا بخطورة بالغة ، إذ أنها تشكل الأداة العملية التي تمكن من جمع مختلف التحريات و الأبحاث الهادفة إلى ضبط وقائع الجرائم و جمع الأدلة الرامية إلى اثبات وقوعها و كذا تشخيص الأطراف المشتبه في نسبة الجريمة إليهم غايتها في ذلك مساعدة العدالة في الوصول إلى الحقيقة و ردع الجناة ، عن طريق استجلاء بواعث ووقائع الفعل الجرمي ، و كشف معالمه و خباياه و ضبط مرتكبيه ، و لذلك نفهم الآن جيدا المغزى و الأبعاد الدلالية للعبارة التي تستهل بها جميع المحاضر المنجزة من طرف الضابطة القضائية :

" ضابط الشرطة القضائية مساعد السيد وكيل الملك :

" Officier de police judiciaire auxiliaire de M. Le procureur du Roi"

و لقد اطر المشروع المغربي مهام الشرطة القضائية و نظم الأعمال المنوطة بها ، من خلال مجموعة من المقتضيات المتفرقة سواء تلك الواردة في قانون المسطرة الجنائية أو تلك المنظمة للشرطة القضائية في أنواع خاصة من الجرائم، غير أن القاسم المشترك لهذه المهام يظل متمحورا حول تركيبة ثلاثية رئيسية و متسلسلة :

أولها يتمثل في التحقق من وقوع الفعل الجرمي ، و ثانيها : استقصاء و جمع إثباتاته ، و ثالثها : البحث عن مرتكبيه و سوقهم أمام العدالة ، و هي التركيبة التي تتداخل فيما بينها لتشكل ما يصطلح على تسميته بالبحث التمهيدي ، و في هذا الصدد تنص المادة 18 من ق.م.ج : (القديم و الجديد) " بأنه يعهد إلى الشرطة القضائية ، بالتثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها .." و انهم يقومون بالبحث التمهيدي إما بتعليمات من السيد وكيل الملك و إما تلقائيا ، و ترجع هذه التعليمات إلى نظر رئيس النيابة العامة

و يتموقع الإطار التنظيمي لمؤسسة الشرطة القضائية ، على شكل هرم تسلسلي يأتي في مقدمته السيد الوكيل العام للملك و السادة نوابه و السيد قاضي التحقيق و السيد وكيل الملك و السادة نوابه الذين هم ضباط سامون للشرطة القضائية ، و يلي هؤلاء ضباط الشرطة القضائية ثم أعوانها ، فالموظفون و الأعوان الذين ينيط بهم القانون بعض مهام الشرطة القضائية

فأما الضباط السامون للشرطة القضائية ، فتناط بهم عملية الإشراف المباشر على سير الأبحاث التمهيدية ، و توجيهها ، سواء تعلق الأمر بالحالة العادية (الفصول 17 و 18 و 78 من ق.م.ج.ج) ، أو بحالة التلبس طبقا للفصل 73 و 77 من ق.م.ج ، و هم في ذلك يتمتعون بسلطة إصدار الأوامر و التعليمات التوجيهية لضباط الشرطة القضائية فضلا عن طلب تسخير القوة العمومية متى دعت الضرورة لذلك ... كما أن السيد الوكيل العام للملك بصفته ضابطا ساميا أعلى للشرطة القضائية ، فإن مهمته لم تعد قاصرة على الإشراف و مراقبة الشرطة القضائية التي كانت مخولة سابقا للسيد رئيس النيابة العامة ، طبقا للمادة 17 و 51 من ق.م.ج السابق، بل أصبح المشرف العام لسير أعمال الشرطة القضائية عبر جميع الدوائر الخاضعة لنفوذه الترابي و بإمكانه ممارسة أعمالها في حالة التلبس ، المنصوص عليها بالفصل 73 من ق.م.ج.ج إضافة إلى كونه يعد مسؤولا مباشرا عن تنفيذ السياسة الجنائية المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المسؤولة (الفصول 46 و 49 و 50 و 51 من ق.م.ج.ج) .

أما ضباط الشرطة القضائية ، فيباشرون السلطات المحددة لهم في المادة 18 و 48 من ق.م.ج.ج أي التثبت من وقوع الجريمة و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ، فيتلقون الشكايات و الوشائيات و يجرون أبحاثا تمهيدية في شأنها .

و في حالة تلبس المجرم بأفعال جرمية يعدها القانون جنائيات أو جناح فان ضباط الشرطة القضائية ، يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى الفصل 56 و 57 و 58 و ما يليه من ق.م.ج.ج .

و من جهة ثالثة فان ضباط الشرطة القضائية يمكن أن يباشرو أعمال البحث و التحري في نطاق التكليف المأمور به بموجب الإنابة القضائية اذ يمكن لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية ، أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة المنتصبة .. للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة لنفوذ كل واحد منهم... " و بذلك أمكن القول أن أعمال و صلاحيات الشرطة القضائية في مجال البحث عن الجريمة، تتوزع عبر ثلاثة محاور رئيسية وهي :

- ✓ أ – محور البحث التمهيدي
- ✓ ب – محور البحث في حالة التلبس
- ✓ ج – محور الإنابة القضائية

و كيفما كان المحور الذي تزاوّل في نطاقه الشرطة القضائية عملها ، فان ضابط الشرطة القضائية بإمكانه اعتماد جميع التقنيات الميدانية و سلوك جميع الوسائل القانونية التي تمكنه من الوصول إلى الحقيقة و التحري في شأن الجرائم المقترفة ، مع مراعاة بعض الاختلافات التي تفرضها طبيعة البحث بين ما إذا كان تمهيديا أو بصدد التلبس بالجريمة .

- و يتعين وجوبا على ضابط الشرطة القضائية في اثناء قيامه بمهامه احترام حقوق المشتبه فيه ، و الابتعاد عن كل ما من شأنه المس سلبا بالضمانات المقررة له في التشريع المحلي و المواثيق الدولية و لو كان ذلك في سبيل البحث عن الحقيقة و خدمة الصالح العام و حماية الامن العمومي فالعنف و الاكراه سواء المادي منه او المعنوي في انتزاع اعتراف المستمع اليه تمهيدا يعبر عن عدم كفاءة الضابط و قصر مؤهلاته المهنية في القيام بمهامه ، و فضلا عن ذلك فان قانون المسطرة الجنائية الجديد نص في مقتضى جديد و هو الفصل 293 من ق.م.ج.ج على ان الاعتراف يخضع كغيره من وسائل الاثبات للسلطة التقديرية للقضاة و لا يتعدت بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف او الاكراه و علاوة على ذلك يتعرض مرتكب العنف او الاكراه للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

و عموما فقد كان موضوع حماية حقوق المشتبه فيه في اثناء البحث التمهيدي و تفعيل اليات الدفاع المخولة له ، مطلباً ملحا من لدن مجموعة من الفعاليات الحقوقية و مهتمي الشأن القانوني بالمغرب و لا سيما في ظل التطورات المتلاحقة التي تشهدها المملكة و في هذا السياق فقد اقر قانون المسطرة الجنائية الجديد مجموعة من الضوابط العملية التي عملت بشكل أو آخر على ترجمة هذه الضمانات ميدانيا و من جملتها نجد :

أولاً : تفعيل آليات الرقابة القضائية على مؤسسة الشرطة القضائية و أصبح ممثلوا النيابة العامة ملزمون بالمعاينة الميدانية لاماكن الوضع تحت الحراسة النظرية بصفة دورية كل أسبوع على الأقل بهدف التحقق من شرعية الاعتقال و ظروف الموضوعين تحت الحراسة النظرية و مراقبة نظامية و قانونية مسك السجلات المخصصة لهذا الغرض و لاسيما تاريخ إلقاء القبض على المشتبه فيه ووضعه رهن الحراسة النظرية و سبب الوضع و الضابط المشرف على ذلك إلى غير ذلك من البيانات الأخرى . و في سبيل ضبط عمل ضباط الشرطة القضائية و فرض رقابة مستمرة و متواصلة عليها فان مؤسسة النيابة العامة أصبحت ملزمة بتقييم أداءهم العملي و إنتاجهم المهني من خلال تتبع سيرتهم و رصد الكيفية التي يحررون من خلالها محاضر الضابطة القضائية دون إغفال لملاحظات المشتبه فيهم المقدمين أمام النيابة العامة بشأن تصرفاتهم في فترة البحث التمهيدي . و ما من شك أن مثل هذا الإجراء و ما يستتبعه من إجراءات موازية كتضمين ملاحظات سرية عن عمل ضباط الشرطة القضائية و تنقيطهم بالنظر لمستواهم المهني و مجهوداتهم في اثناء قيامهم بمهامهم ، سيشكل حافزا رئيسيا أمام رؤسائهم الإداريين لضبط ملفاتهم المهنية إذ سيتمكن هؤلاء و بكيفية متيسرة و منظمة من التعرف على مؤهلاتهم و الإطلاع على مقدراتهم المهنية و تقييم مجهوداتهم في اثناء العمل و مع المحافظة على صلاحيات الغرفة الجنحية لدى محكمة ثاني درجة كسلطة تاديبية بالنسبة لضباط الشرطة القضائية .

ثانياً : تقوية دور الدفاع في اثناء مرحلة البحث التمهيدي : فإذا كان محام المشتبه فيه لا يتوفر في إطار القانون السابق على أية إمكانية للاتصال بهذا الأخير فانه في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد (الفصل 66) فانه يمكن للشخص الموضوع تحت

الحراسة النظرية أن يطلب - فقط في حالة تمديد الحراسة النظرية - الاتصال بمحاميه بعد حيازة ترخيص من النيابة العامة بذلك ابتداء من الساعة الأولى من فترة تمديد الحراسة النظرية لمدة لا تتجاوز ثلاثين دقيقة تحت مراقبة ضابط الشرطة القضائية في ظروف تكفل سرية المقابلة أو استثناءا بترخيص من ضابط الشرطة القضائية في المناطق النائية على أن يرفع هذا الأخير تقريرا في الموضوع بكيفية فورية إلى قاضي النيابة العامة .

و في سياق نفس هذه المستجدات التشريعية أصبح من حق المحامي المتصل بالشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية أن يتقدم في أثناء تمديد هذه الحراسة بوثائق أو بملاحظات كتابية للشرطة القضائية أو للنيابة العامة ترفق وجوبا بالمحضر مقابل اشهاد .

هذا و يمكن لوكيل الملك في نطاق مراقبته للوضع تحت الحراسة النظرية أن يأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمتول الشخص المحتجز أمامه لاتخاذ الإجراءات اللاحقة و لو قبل انتهاء فترة الحراسة النظرية و هذه مكنة و ان كانت متاحة عمليا لقضاة النيابة العامة في السابق فقد أصبحت مقننة تشريعا في القانون الجديد استجابة لمجموعة من الاعتبارات الذاتية و الموضوعية و التي يظل قاسمها المشترك تسريع وثيرة البحث التمهيدي و الحفاظ على حقوق الأفراد المشتبه فيها و التأكيد على أن الوضع رهن الحراسة النظرية ما هو إلا إجراء استثنائي تفرضه إلزامية و سرية البحث التمهيدي .

و من جهة ثانية تمت تقوية دور المحامي أثناء مرحلة الاستنطاق الأولي التي تقوم به مؤسسة النيابة العامة في حالة التلبس بالفعل الجرمي اذ أضحي من حقه التماس إجراء فحص طبي على موكله المشتبه فيه او الإدلاء نيابة عنه بوثائق أو بإثباتات كتابية لتوضيح معالم القضية موضوع البحث التمهيدي ، كما له أن يعرض شفويا أو كتابيا إطلاق سراح مؤازره مقابل كفالة مالية بعد بيان أسبابها و موجباتها كتوافر ضمانات الحضور أو انعدام السوابق القضائية في المشتبه فيه او صغر سنه او تدهور حالته الصحية بشكل لا يسمح بتقديمه في حالة اعتقال لجلسة الحكم إلى غير ذلك من الاعتبارات و العلل الأخرى طبقا للفصل 73 و 74 من ق.م.ج.ج .

ثالثا : تقييد إجراءات التفتيش أثناء البحث التمهيدي بما يتلاءم و التقاليد المتأصلة للتركيبة المجتمعية الوطنية و يحافظ على حقوق بعض الفئات الخاصة من عموم المواطنين كما هو الشأن بالنسبة لتفتيش النساء حيث أوجب الفصل 60 ان تحضر عملية التفتيش امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لتفتيش النساء في الأماكن التي يتواجدن بها مراعاة لحرمتهن و احتراما لطبيعتهن النسوية .

و نص القانون الجديد أيضا انه اذا تعين إجراء تفتيش في أماكن معدة لاستعمال مهني كالعيادات الطبية مثلا أو مكاتب الخبراء أو غيرها من الأماكن التي يشغلها أشخاص ملزمون قانونا بكتمان السر المهني فانه يتعين وجوبا على ضابط الشرطة القضائية أن يشعر النيابة العامة المختصة و أن يتخذ مسبقا جميع التدابير الرامية إلى ضمان احترام السر المهني .

و إذا كان التفتيش او الحجز مزعم القيام به بمكتب محامي مسجل بصفة نظامية و قانونية بهيئة وطنية للدفاع فان التفتيش يقوم به احد قضاة النيابة العامة بمحضر نقيب المحامين او من ينوب عنه من أعضاء مكتب الهيئة بعد إشعاره بجميع الطرق القانونية . و عموما فقد تم تقييد إجراءات التفتيش التي تقوم بها الضابطة القضائية لفائدة البحث التمهيدي بمجموعة من الضمانات القانونية المتعارف عليها في المواثيق الدولية و الإقليمية مع الحفاظ على خصوصية هذه الإجراءات بالنسبة لطوائف معينة من المنظومة المجتمعية أما لطبيعتها الفيزيولوجية او لحساسية الموقع الذي تتمركز فيه بصفتها ملزمة بكتمان السر المهني .

رابعاً : في سبيل خلق نوع من التواصل الطبيعي و الايجابي بين ضابط الشرطة القضائية المكلف بإنجاز البحث التمهيدي و بين المشتبه فيه الجاهل او غير المتقن للغة المحلية الرسمية فانه يتعين وجوبا على الضابط الاستعانة بمترجم في حالة اذا ما كان الشخص المستمع اليه يتحدث لغة او لهجة يجهلها هذا الاخير او لا يحسن فهمها كما انه ملزم بالاستعانة بدوي الاختصاص ممن لهم الاهلية و الدراية الكافية فيما اذا كان المستمع اليه مصابا بإعاقة تحول دون التجاوب الطبيعي معه كالأصم او الأكم . و يتعين ان يكون المحضر في مثل هذه الأحوال مديلا بتوقيع ضابط الشرطة القضائية المنجز للمحضر و مساعده و توقيع المشتبه فيه و أن يكون مشفوعا بإمضاء المترجم على ذات المحضر دلالة على صحة الوارد فيه طبقا لما تنص عليه المادة 21 من ق.م.ج.ج و قد أكد المشرع المغربي هذه الضمانة أمام مؤسسة النيابة العامة في فترة الاستنطاق طبقا للمادة 27 من نفس القانون فضلا عن ترسيخها أمام قضاء التحقيق و الحكم .

خامساً : وضع إطار تعريفي محدد لمفهوم محضر الضابطة القضائية و هو ما تم تغافله في القانون السابق حيث نصت المادة 24 من ق.م.ج.ج على ان المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية في اثناء ممارسة مهامه و يضمنها ما عاينه ميدانيا او تلقاه من تصريحات شفوية او كتابية او ما قام به من عمليات و اجراءات ممنوحة له بمقتضى القانون و ترجع لاختصاصه .

كما اقر نفس الفصل الشكليات النظامية لصحة المحضر المذكور اذ يتعين وجوبا تضمينه اسم محرره و صفته و مكان عمله و توقيعه ، و يشار فيه الى تاريخ و ساعة انجاز الاجراء او وقت تحرير المحضر اذا كانت تخالف ساعة انجاز الاجراء .

و من جهته فان محضر الاستماع للمشتبه فيه يستلزم وجوبا ان تضمن به هوية الشخص المستمع اليه و رقم بطاقة تعريفه عند الاقتضاء و تصريحاته و الاجوبة التي يرد بها عن اسئلة ضابط الشرطة القضائية . و اذا تعلق الامر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبا اشعاره بالتهمة المنسوبة اليه و التي من اجلها يجرى بحث تمهيدي في شأنها معه .

و في ختام فترة البحث التمهيدي تمنح للمصرح صلاحية قراءة تصريحاته و اذا كان يجهل القراءة فإنها تتلى عليه و يشار إلى ذلك بالمحضر تم يدون ضابط الشرطة القضائية جميع الإضافات او التغيرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح او يشير الى عدم وجودها . و يوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية المحضر عقب

التصريحات و بعد الإضافات و يدون اسمه بخط يده . و اذا كان لا يحسن الكتابة او التوقيع فيضع بصمته و يشار إلى ذلك في المحضر .

سادسا : في سبيل تقييد عمل الضابطة القضائية و مراقبة سيرورتها بما يضمن عدم تجاوز أفرادها أو تشططهم في استعمال السلطة المخولة لهم بمقتضى القانون و لا سيما أن فترة البحث التمهيدي تكتسي صبغة سرية ، فان قانون المسطرة الجنائية عمد إلى تفعيل آليات الرقابة على أعمال هذه المؤسسة و أحاطها بإجراءات صارمة تأديبية منها و زجرية ضمنا لنزاهتها و استقامتها و حفاظا على حقوق الأفراد المشتبه فيهم . و هكذا فان الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ترأب أعمال ضباط الشرطة القضائية لكن في الفترة التي تكون صادرة عنهم بهذه الصفة أي في أثناء قيامهم بمهامهم و بمناسبة قيامهم بها ، حيث يحيل الوكيل العام للملك لدى محكمة ثان درجة إلى الغرفة الجنحية بها كل إخلال ينسب لضابط من ضباط الشرطة القضائية في أثناء قيامهم بمهامهم فتأمر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بعد إحالة القضية عليها و تقديم السيد الوكيل العام للملك لملتمساته الكتابية بإجراء بحث مع الضابط المزعوم وقوع الإخلال المهني منه بعد استدعاه بطريقة قانونية و منحه إمكانية الإطلاع على ملفه بالنيابة العامة المختصة و اختيار محام للدفاع عنه ،

و في حالة اذا ما تاكد الاخلال المنسوب لضابط الشرطة القضائية فان الغرفة الجنحية و بصرف النظر عن العقوبات التأديبية التي قد يتخذها الرؤساء الإداريون حسب الترتيب التسلسلي في حق الضابط المعني بالأمر ، تتخذ في حق ضابط الشرطة القضائية العقوبة التي تتناسب و الفعل او الاخلال المقترف من قبله و هي على ثلاث درجات يستهل ادناها بتوجيه ملاحظات للضابط في شكل انذار او توبيخ او مجرد تنبيه و يستتبع بالتوقيف المؤقت عن ممارسة مهام الشرطة القضائية لامد زمني لا يتجاوز الاثنى عشر شهرا ... اما الدرجة الثالثة من العقوبات التي قد تتخذ من قبل الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف في حق ضابط الشرطة القضائية فتتمثل في العزل و التجريد النهائي من مباشرة مهام الشرطة القضائية .

و فضلا عن أحقية الضابط في اختيار محام لمساندته في هذه الفترة فانه يمكن له ان يطعن بالنقض في قرار الغرفة وفقا للشروط و الكيفيات العادية و تبلغ المقررات المتخذة في حقه الى الجهة التي ينتمي اليها . اما اذا ارتأت الغرفة الجنحية ان الفعل المنسوب الى ضابط الشرطة القضائية يشكل فضلا عن اخلال مهني لواجباته فعلا جرميا محظورا قانونا فانها تأمر علاوة على ذلك باحالة الملف على السيد الوكيل العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة .

ب : مؤسسة النيابة العامة :

من العبث الحديث عن مستجدات قانون المسطرة الجنائية الجديد بالنسبة للشرطة القضائية دون الحديث عن ذات المستجدات بالنسبة لمؤسسة النيابة العامة مادام أن السيد الوكيل العام للملك ووكيل الملك و نوابهما و قضاة التحقيق هم بقوة القانون ضباط سامون للشرطة القضائية طبقا للمادة 19 من ق.م.ج.ج .

و غير خاف على عموم المتتبعين و مهتمي الشأن الحقوقي الدور الفعال و الكبير الذي تقوم به مؤسسة النيابة العامة في حماية المجتمع و محاربة الفعل الجرمي بشتى

أنواعه و هو دور يفترن في نفس الوقت بهاجس المحافظة على ظروف مثالية للمحاكمة العادلة قوامها الحفاظ على حقوق الافراد و تدعيم مبادئ حقوق الإنسان و حماية حقوق أطراف المسطرة متهمين كانوا ام ضحايا ام شهودا و تمكين نظام العدالة الجنائية من الوسائل الضرورية و الآليات العملية لمكافحة الإجرام و ملاحقة مرتكبيه في سياق مقاربة تركز مبادئ حقوق الإنسان و تراعي خصوصيات المجتمع المغربي و الإمكانيات المادية و البشرية لنظام العدالة الجنائية ببلادنا .

و نظرا لما أبانت عنه هذه المؤسسة من نجاعة متميزة و دور حيوي في حماية المجتمع و الفرد و النظام العام على حد سواء فقد تعالت الأصوات الحقوقية المنادية بتعزيز اختصاصاتها و تقوية صلاحياتها لمجابهة التطورات المتلاحقة التي افرزها نظام العولمة الجديد و مستجدات الألفية الراهنة و ما واكب ذلك من تصاعد نوعي و كمي في الظاهرة الإجرامية و التغيير البيوي الذي لحق هذه الأخيرة جراء ميلاد أنواع جديدة و أنماط حديثة من الجرائم ساهم في ظهورها التقدم العلمي و التكنولوجي و مهدت لشيوعها تطورات عالم اليوم اقتصادية كانت أو اجتماعية .

أولا : دور النيابة العامة في مسطرة الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية

ن:

لقد أنيطت بمؤسسة النيابة العامة في سياق قانون المسطرة الجنائية الجديد مهمة توفير أجوبة ملائمة سريعة المدى و فعالة الجدوى لحسم الخصومات ذات الطابع البسيط و غير الخطير عن طريق الصلح و ذلك بهدف تحقيق غايتين رئيسيتين :

* - محاولة إيجاد آليات جديدة ترمي إلى راب الصدع الذي يمكن أن يطال العلاقات الاجتماعية عن طريق تفادي المتابعات المجانية و تحقيق الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية و هو التوجه الذي اقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين مؤكدا بذلك إعلان فيينا في ابريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية و إقليمية و دولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة و العدالة التصالحية و قرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية .

* - محاولة تفادي التراكم السلبي لعدد القضايا البسيطة المعروضة على قضاء الحكم مع ما واكبها من إجراءات روتينية ساهمت في ضياع حقوق الأفراد نظرا لطول الإجراءات المسطرية و تعقدها و عدم فعاليتها .

و هكذا نصت المادة 41 من ق.م.ج على انه في حالة موافقة السيد وكيل الملك و تراضي طرفي الخصومة على الصلح فانه يحزر محضرا بحضورهما و حضور دفاعهما ما لم يتنازلا او يتنازل احدهما عن ذلك و يتضمن هذا المحضر ما اتفق عليه الطرفين مع اشعار النيابة العامة بموعد انعقاد جلسة غرفة المشورة ليبدل بتوقيع السيد وكيل الملك و الطرفين المتصالحين ليحال بعد ذلك على رئيس المحكمة الابتدائية حيث يقوم هو او من ينوب عنه بالمصادقة عليه بحضور ممثل النيابة العامة و الطرفين او دفاعهما و ذلك بمقتضى امر قضائي لا يقبل ان يطعن . فيتضمن الامر القضائي

مضمون اتفاق الطرفين عند الاقتضاء و اداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة قانونا مع تحديد سقف زمني لتنفيذ الصلح .

و في حالة تخلف المتضرر عن الحضور امام وكيل الملك و تبين من وثائق الملف وجود تنازل مكتوب صادر عنه او في حالة عدم وجود مشتكي يمكن لوكيل الملك ان يقترح على الطرف المطلوب في المسطرة او المشتبه فيه صلحا يتمثل في اداء نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او اصلاح الضرر الناتج عن افعاله و في حالة موافقته الايجابية على الاقتراح النيابة فانه يحزر محضرا في الواقعة من طرف وكيل الملك يشار فيه الى مضمون الاتقاف و اشعار المعني بالامر او دفاعه بتاريخ جلسة غرفة المشورة و يوقع وكيل الملك و المعني بالامر على المحضر ليحال بعد ذلك على رئيس المحكمة الابتدائية او القاضي الذي ينوب عنه للتصديق عليه بحضور ممثل النيابة العامة و المعني بالامر او دفاعه و ذلك بمقتضى امر قضائي لا يقبل ان يطعن .

و من الآثار المترتبة عن مسطرة الصلح في حالة استيفاءها لشروطها القانونية و شكلياتها النظامية كونها توقف إقامة الدعوى العمومية غير أن ذلك لا يمنع بأي حال من الاحوال وكيل الملك من اقامتها في حالة عدم المصادقة على محضر الصلح و في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها رئيس المحكمة او من ينوب عنه داخل اجل محدد او إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية ما لم تكون هذه الأخيرة قد تقدمت . و يشعر رئيس المحكمة او من ينوب عنه وكيل الملك فورا بالأمر الصادر عنه و يتأكد هذا الأخير من تنفيذ الالتزامات التي صادق عليها .

و تبقى الإشارة إلى ملاحظة مهمة مفادها أن مسطرة الصلح المستعرض تفاصيلها و كيفية سلوكها أعلاه لا يلجا إليها إلا متى تعلق الأمر بجريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو بأقل أو بغرامة لا يتجاوز حدها الأقصى خمسة آلاف درهم .

ثانيا : تفعيل صلاحية النيابة العامة في مواجهة التغير الكمي و النوعي في الجرائم الراهنة :

لقد شهدت دول المعمور في الآونة الراهنة تزايدا ملحوظا في الظاهرة الإجرامية التي عمدت إلى تطوير مظاهرها و آفاقها و نوعت طرقها و أساليب اقترافها بل أكثر من ذلك فقد تجاوزت أنشطة شبكاتها الحدود الجيو- سياسية للدول مكونة بذلك ما أضحي البعض يصطلح على تسميته بعولمة الظاهرة الإجرامية مستغلة بذلك التطور الملحوظ لوسائل التطور العلمي و تقنيات التقدم التكنولوجي و هو وضع ساهم بشكل جلي في انتشار ما يعرف بين أوساط علماء الإجرام بالجرائم الكاملة **CRIME PARFAIT** نتيجة التأخير في إنجاز الأبحاث التمهيدية و تعقبها و كذا نتيجة اختلاف المقتضيات الزجرية الإقليمية بين دولة و أخرى و ضعف التنسيق بين أجهزتها المكلفة بمحاربة الجريمة في شتى أرجاء العالم .

و المغرب بحكم موقعه الاستراتيجي المتميز لم يكن ليسلم من تأثيرات هذه التغيرات المتلاحقة و هو المعطى الذي جعل قانون المسطرة الجنائية الجديد يخول لمؤسسة النيابة العامة آليات جديدة تؤهلها للكشف عن الجرائم و إثباتها بعد ضبط مرتكبيها . و من جملة هذه الآليات نذكر :

أ : إمكانية سحب جواز السفر و إغلاق الحدود الوطنية في مواجهة بعض المشتبه فيهم :

لغايات البحث التمهيدي و الحيلولة دون فرار بعض المشتبه فيهم بارتكاب أفعالاً جرمية مستغلين بذلك دون وجه حق حرية التجول و السفر المكفولة بقوة القانون و الدستور فإنه يمكن للنيابة العامة أن تأمر بسحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه و إغلاق الحدود في وجهه شريطة احترام الشروط الوارد تبيانها أدناه :

(1) أن تكون ضرورة البحث التمهيدي تستدعي فعلاً اتخاذ هذا الإجراء نظراً لخطورة الفعل المرتكب و عدم اكتمال عناصر البحث التمهيدي بشأنه .

(2) أن يتعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبساً أو أكثر .

(3) أن لا تتجاوز مدة سحب جواز السفر ثلاثون يوماً كاملة مع إمكانية تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث التمهيدي إذا ثبت أن المشتبه فيه هو المتسبب في تأخير إتمامه .

و ينتهي مفعول السحب و إغلاق الحدود بمجرد إحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو في حالة إذا ما حفظت القضية لعدة من العلل المنصوص عليها قانوناً .

و تخول نفس الصلاحية للسيد الوكيل العام للملك بمقتضى الفصل 49 من ق.م.ج وقاضي التحقيق في الأحوال و الشروط المنصوص عليها في الفصل 182 من نفس القانون .

و تبدو أهمية هذا الإجراء في صالح كل من النيابة العامة باعتباره يكفل ضمان حضور المتهم دون إمكانية اللجوء إلى وضعه رهن الحراسة النظرية و يوفر سبيلاً ناجحاً لانجاز البحث التمهيدي بالشكل المطلوب كما تبدو أهمية نفس الإجراء ايجابية بالنسبة للمشتبه فيه على اعتبار أنه تمنحه أمداً زمنياً معقولاً للبحث عن جميع الوسائل و الآليات التي تدفع الشبهة عنه و تقوم دفاعاً متيناً عن مصالحه دون أن يخضع لتدبير الحراسة النظرية .

ب : إمكانية التقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها و حجزها :

إن هذه الآلية و بغض النظر عن أهميتها كوسيلة إثباتية ناجعة لم تكن متاحة في قانون المسطرة الجنائية السابق أو غيرها من القوانين الاجرائية الفرعية و لم تكن سندا اثباتياً أمام محاكم الموضوع رغم توافرها و ذلك حفاظاً على خصوصيات علاقة الأطراف و احتراماً لحرمتهم . بيد أن ظهور أنواع جديدة من الجرائم مرتبطة بالتحويلات التكنولوجية و العملية الراهنة أعادت النظر في ضرورة تقنين هذه الوسيلة الإثباتية مع احاطتها بجميع الضمانات القانونية التي تحافظ على الحقوق الأساسية للأفراد و تحد بالمقابل من خطورة الإجراء و تكرسه في ظل طابعه الاستثنائي .

و تخول هذه المكنة لكل من قاضي التحقيق في فترة التحقيق الإعدادي متى ارتأى ضرورة اتخاذ هذا الإجراء و كذا السيد الوكيل العام للملك إذا اقتضت ضرورة البحث التمهيدي هذه الوسيلة التي تظل مقيدة بشرطين رئيسيين أولهما موضوعي و الثاني شكلي نظامي فبالنسبة للقيد الأول فهو يتمثل في ضرورة تعلق الفعل الجرمي المراد التقاط المكالمات الهاتفية و كافة الاتصالات المنجزة في سياقها بواسطة وسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها ، بالمس بأمن الدولة الداخلي منه

أو الخارجي أو بجرائم العصابات أو القتل أو التسميم أو الاختطاف و احتجاز الرهائن أو تزييف و تزوير العملة أو سندات القرض العام أو المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الأسلحة و الدخيرة و المتفجرات أو بحماية الصحة، أما القيد الشكلي فيتمثل في ضرورة أن يتقدم السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالتماس كتابي في الموضوع موجه إلى السيد الرئيس الأول ، غير انه يمكن للسيد الوكيل العام و في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد و تسجيلها و أخذ نسخ منها و حجزها متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل تقاديا لاندثار وسائل الإثبات إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة او تتعلق بالمخدرات و المؤثرات العقلية أو بالأسلحة او الدخيرة أو المتفجرات او بالاختطاف أو بأخذ الرهائن ، و يتعين على الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يبيث في الأمر المتخذ من طرف الوكيل العام الذي يشعره بالأمر فوراً في هذه الحالة داخل 24 ساعة يقضي بتأييد أو تعديل أو حتى إلغاء هذا القرار متى انتفت موجبات إقراره و ذلك بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن .

و يتعين لضمان نجاعة هذا الإجراء الإثباتي وجود تنسيق ايجابي و متكامل بين مؤسسة النيابة العامة في شخص السيد الوكيل العام و مؤسسة الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف إذ يتعين على الطرف الأول أن لا يأمر بهذا الإجراء إلا إذا كانت ضرورة البحث التمهيدي تقتضي اتخاذه بعد توافر الموجبات الموضوعية و الشكليات النظامية كما اقرها الفصل 108 م. ق.ج.ج و من جهته يتعين على السيد الرئيس الأول أن يوازن عند النظر في المقرر المتخذ في هذا الشأن بين المصلحة العامة و حماية النظام العام التي اقتضت اتخاذ مثل هذا الإجراء و بين حقوق المشتبه فيهم المواجهين بذات الإجراء على اعتبار أن الأصل في اتخاذه هو المنع حسبما يستفاد من الفقرة الأولى من المادة 108 التي تمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة الاتصال عن بعد و تسجيلها و أخذ نسخ منها أو حجزها و يظل الاستثناء و الضرورة القصوى هما المبرران الرئيسيين لسلوكه خاصة متى علمنا أن القرار الذي يصدره الرئيس الأول بصدد هذا الإجراء سواء القاضي بتعديله أو تأييده أو إلغاءه يكون محصنا من أي طعن بل الأكثر من ذلك فإن إلغاء هذا الأمر يوقف إجراءاته على الفور و تعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا له في حكم العدم .

ج : تنسيق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة :

لقد كانت مسطرة تسليم المجرمين و تنسيق التعاون الدولي عموما في مكافحة الجريمة عبر إرجاء المعمور تتميز بنوع من الغموض و ينتابها الكثير من التعقيد في ظل قانون المسطرة الجنائية السابق... ربما كان هذا العامل العائق الأساسي الذي كان يحول دون قيام النيابة العامة بدورها الكامل على مستوى تتبع آثار مقترفي الفعل الجرمي متى غادروا التراب الوطني و لاسيما متى أخذنا بعين الاعتبار انه في القضايا الجنحية التي يمكن عرضها على قاضي التحقيق لإصدار مثل هذا الأمر فان المشتبه فيهم يظلون في منأى عن المتابعة القضائية المحلية لتعذر نشر برقية بحث في حقهم على الصعيد الدولي بالنظر لغياب نص صريح يمنحه حق إصدار مثل هذا الأمر .

و في هذا السياق تعززت الاختصاصات الموكولة للسيد وكيل الملك بمقتضى المادة 40 من ق.م.ج.ج بصلاحيات جديدة تخول له إصدار أوامر دولية بالبحث و إلقاء القبض على غرار تلك التي تصدرها مؤسسة النيابة العامة على الصعيد الوطني و ذلك لضرورة تطبيق مسطرة تسليم المجرمين و هي نفس الصلاحيات التي تخول للسيد الوكيل العام بمقتضى المادة 49 من ق.م.ج.ج .

و لا تخفى أهمية هذا الإجراء على مستوى تحقيق العدالة إذ أن كثيرا من المساطر المنجزة رغم حساسيتها و خطورتها كانت تحفظ فقط بمجرد مغادرة المشتبه فيهم للتراب الوطني جراء تعذر نشر برقية بحث في حقهم .

ثالثا : تفعيل دور النيابة العامة في مجال حماية الأحداث :

لقد أصبح القاسم المشترك لدى مختلف التشريعات المقارنة ، سعيها المتواصل لتخصيص حماية استثنائية و خاصة للأحداث الجانحين تتجاوز المساطر التقليدية التي كانت متبعة في هذا الخضم و التي أثبتت التجربة الميدانية عدم نجاعتها و عدم قدرتها على التكيف مع الآفاق العامة التي استهدفت تحقيقها مختلف الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية المهمة بالشأن الحقوقي للأطفال الجانحين .

و التقنين المسطري الجنائي بالمغرب لم يخرج بدوره عن هذه القاعدة إذ عمد قانون المسطرة الجنائية الجديد عكس ما كان عليه الأمر في السابق على تفعيل حماية الأحداث الجانحين و تقويم سلوكهم في محاولة جادة لرفع الطابع الاقصائي عنهم في المنظومة المجتمعية بما يضمن إعادة إدماجهم بطريقة عملية و ناجعة في المجتمع . و من أهم المؤشرات التي تترجم هذه التحولات نجد :

- (أ) رفع سن الرشد الجنائي إلى 18 سنة ميلادية كاملة .
- (ب) تفعيل النظام القضائي للأحداث بما يعزز الحقوق المكفولة لهؤلاء .
- (ج) إحداث هيئات متخصصة للنظر في قضايا الأفعال الجرمية المنسوبة إليهم .

و بالنسبة للنيابة العامة فقد تعززت صلاحيتها في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد أيضا في مجال حماية الأحداث الجانحين فقد عهد لفئة خاصة من ضباط الشرطة القضائية بأهلية التكفل بقضايا الأحداث طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 م.ق.ج.ج و اسند للنيابة العامة أيضا حق رعاية الصلح في الأفعال الجرمية ذات الطابع الجنحي التي يقرؤها الأحداث حيث أصبح بإمكانها المطالبة بإيقاف سير الدعوى العمومية المرفوعة ضد الحدث في حالة سحب الشكاية أو تنازل المتضرر طبقا للمادة 461 م.ق.ج.ج. ذلك انه وطبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة فان النيابة العامة تتمتع بصلاحيات تطبيق مسطرة الصلح المنصوص عليها في المادة 41 من ذات القانون متى تعلق الأمر بجنحة ووافق الحدث ووليه القانوني من جهة و الضحية من جهة ثانية على هذا الإجراء و يمكن لممثل النيابة العامة و لو بعد إقامة الدعوى العمومية أن يلتمس

يقاف هذه الأخيرة في حالة سحب الشكاية و تنازل المتضرر لكن شريطة عدم صدور حكم في جوهر الدعوى مع إمكانية مواصلة النظر في الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى المذكورة ما لم تسقط لسبب من الأسباب المقررة في القانون و بالضبط المادة 4 كالتقدم أو موت الشخص المتابع أو العفو الشامل أو نسخ المقتضيات الجنائية التي تجرم الفعل المتابع من أجله أو صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به .

و من جهته فان وكيل الملك أصبح مؤهلا بصفة خاصة بتكليف قاضي أو عدة قضاة من النيابة العامة بالقضايا المتعلقة بالأحداث و تسند إليهم مهمة متابعة الإجراءات المسطرية في ملف هؤلاء انطلاقا من فترة البحث التمهيدي إلى غاية صدور الحكم في سبيل حماية الحدث من الانحراف و تقويم سلوكه لإعادة إدماجه في المجتمع و رفع صبغة التهميش و الاقصائية عنه في وسطه المعيشي .

و إذا كان قانون المسطرة الجنائية الجديد قد منح لضباط الشرطة القضائية إمكانية الاحتفاظ بالحدث المجري في حقه بحث تمهيدي في المكان المخصص لهذه الغاية من طرف المصالح الأمنية ذات الصلة، متى تعذر تسليمه لوليائه أو كانت سلامته أو ضرورة البحث تقتضي ذلك فان قاضي النيابة العامة هو المؤهل وحده للإذن بهذا الإجراء اعتبارا للظروف المحيطة بالنازلة إذ يمكن له بصفة استثنائية أن يأمر بإخضاع الحدث المستمع إليه خلال فترة البحث التمهيدي لنظام الحراسة المؤقتة المنصوص عليها بالمادة 471 من القانون المذكور و هو مكلف بالإشراف على العملية منذ بدايتها إلى غاية إحالة المسطرة على النيابة العامة لاتخاذ المقرر بشأنها كما انه ملزم بمراقبة جميع الشكليات النظامية المعتدة قانونا في صحة محضر الضابطة القضائية كإشعار عائلة الحدث أو الشخص أو الهيئة المكلفة برعايته و كذا الشأن في حالة متابعته أو تقرير نظام الحرية المحروسة في حقه .

و هكذا يتراءى لنا أن دور النيابة العامة يشكل اللبنة الأولى في الحماية المقررة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد لفائدة الحدث الذي يقل عمره عن ستة عشرة سنة و التي تهدف بالدرجة الأولى إلى تجنب انجرافه في وسط الانحراف و عالم دوي السوابق القضائية و إعادة الاعتبار إليه لإعادة إدماجه بشكل ناجع في المنظومة المجتمعية بعد تقويم سلوكه و تصحيح تصرفاته .

رابعا : تمتيع النيابة العامة بصلاحيات تسريع وثيرة البث في المخالفات بواسطة السند التنفيذي :

إن المنتبج لمسار العمل القضائي بالمغرب سيخرج بملاحظة هامة مفادها انه من بين العوائق العملية التي كانت تساهم في تراكم الملفات و ارتفاع حجم القضايا ذات الطابع البسيط هو تعقد المسطرة القضائية المتبعة في إصدار الأوامر القضائية ، ذلك أن قانون المسطرة الجنائية السابق اقر في مقتضياته كون السادة القضاة تمنح لهم صلاحية إصدار أوامر قضائية في غياب أطراف الخصومة الجنائية متى تعلق الأمر بالمخالفات المجرمة بالغرامة المالية دون العقوبة السالبة للحرية .

و من الواضح أن هذه المسطرة كانت تستهلك حيزا زمنيا لا يستهان به فضلا عن ما تتطلبه إجراءاتها النظامية من تعقيدات فلا يعقل أن مخالفة قضائية تنتهي في غالب الأحيان بغرامة اقل ما يمكن نعتها إياها كونها بسيطة أن يحزر بشأنها محضر للشرطة القضائية يوجه إلى كتابة النيابة العامة ليحال على السيد وكيل الملك فيتخذ مقرره بشأنها ليوجه بعد ذلك إلى كتابة الضبط بالمحكمة و ينتهي الأمر بإحالة الملف على القاضي و صدور غرامة مالية متواضعة القيمة يملك المحكوم عليه دائما صلاحية التعرض عليها .

و أمام هذا الواقع الذي كان يساهم بشكل أو بآخر في إطالة الإجراءات المسطرية أمام المحاكم المختصة و يؤدي إلى تراكم الملفات المعروضة عليها و يعطل حركة الإنتاج دون أن تكون له منافع كثيرة تذكر على مستوى ردع المخالفين أو تدعيم مداخل الخزينة فقد كان لزاما البحث عن آليات جديدة و تقنيات مستحدثة تختزل الإجراءات المذكورة و تساهم في الحد من ظاهرة تراكم الملفات البسيطة ، و قد وجد في النيابة العامة الحل الامثل لتحقيق هذا المبتغى عن طريق تقليص الأمد الزمني للبحث فيها و استثمار الامكانيات المادية و الكفاءات البشرية المكلفة بها ، لاستغلالها في مجالات أخرى أكثر أهمية و حساسية ، و في هذا الصدد فقد منح للسيد ممثل الحق العام صلاحية اقتراح أداء غرامة جزافية لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة أصلا للمخالفة . و في حالة عدم موافقة المعني بالأمر تعرض القضية على القضاء للبحث فيها طبقا للإجراءات الحضرورية العادية و في الحالة المعاكسة التي يقبل خلالها مرتكب المخالفة مضمون الاقتراح أما صراحة او ضمنا بعدم التعرض عليه فان هذا الاقتراح يصبح سندا قابلا للتنفيذ حيث يبلغ ذات السند إلى مرتكبه و عند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحق المدني بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسلم او غيرها من وسائل التبليغ الأخرى... هذه الرسالة التي تتضمن اشعار المخالف بأداء الغرامة تحت طائلة إحالة القضية على جلسة يحدد تاريخها في السند القابل للتنفيذ و يعتبر الإشعار بمثابة استدعاء لهذه الجلسة طبقا للفصول 375 إلى 381 م.ق.ج.ج .

خامسا : تدخل النيابة العامة للحيلولة دون الاعتداء على الحيادة :

ان قانون الاجراءات الجزرية الذي يفتقر الى اليات فعالة و منتجة بشأنها من الحيلولة دون استمرار الفعل الجرمي بعد صدور الحكم القضائي و تنفيذ مقتضياته ، يبقى قانونا عقيم الفعالية و متجاوزا من حيث نتائجه العملية و قد اثبتت التجربة العملية انه كثيرة هي الحالات التي كان قانون المسطرة الجنائية السابق يعجز عن وضع حد لها بعد صدور حكم فاصل في الموضوع كما هو الشأن بالنسبة للاعتداء على الحيادة .

و في هذا الصدد فقد مكن قانون المسطرة الجنائية الجديد مؤسسة النيابة العامة من الية جديدة تمكنها من إرجاع الحيادة الى اصحابها الذين كانوا يتحوزون بها بمقتضى حكم قضائي غير انه وقع انتزاعها بفعل جرمي اثر تنفيذ الحكم باسترداد ذات الحيادة .

و في هذا الصدد تنص الفقرة 8 من المادة 40 من م.ق.ج.ج انه يجوز لوكيل الملك اذا تعلق الأمر بانتزاع حيادة بعد تنفيذ حكم ، ان يامر باتخاذ أي اجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيادة و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه على ان يعرض هذا الامر على المحكمة او هيئة التحقيق التي رفعت اليها القضية او التي سترفع اليها خلال ثلاثة ايام على الاكثر

لتأبيده او تعديله او الغاءه و نفس الصلاحية تخول للسيد الوكيل العام بمقتضى الفقرة 11 من المادة 49 من ق.م.ج.ج .
و تبدو اهمية هذا الاجراء جلية في كونه يحول - و لو بصفة مؤقتة - دون استمرار الفعل الجرمي و لاسيما في انتظار صدور الحكم الجنحي المنتظر فصله من قضايا الاعتداء على الحيازة و هو حكم تطول اجراءاته النظامية فضلا عما يحويه من تعقيدات على مستوى عملية التنفيذ .

الاختصاصات الكلاسيكية لمؤسسة الشرطة القضائية في ظل قانون المسطرة الجنائية الجديد:

إضافة الى الاختصاصات الحديثة التي اقرها قانون المسطرة الجنائية الجديد لفائدة مؤسسة الشرطة القضائية و عدل بموجبها المقترحات القانونية الجاري بها العمل من طرف ضباطها فقد حافظ القانون الجديد على مجموعة من الصلاحيات التقليدية للضابطة القضائية في اثناء اجراء البحث التمهيدي و عمد الى ادخال

بعض التعديلات النوعية عليها في محاولة لتكييفها مع الخطوط العريضة التي رسمها التعديل الجديد و من جملتها نجد ...

أولا : المعاينة الميدانية و الانتقال إلى مكان الجريمة :

و يهدف هذا الإجراء إلى ضبط ميداني لوقائع الجريمة و معالمها و الحيلولة دون الاختفاء العرضي أو العمدي لمثبتات تواجدها ، كما يهدف إلى صيانة آثارها و دلائلها المادية ، و تسجيلها بمحضر الضابطة القضائية ، فتصبح ذات المعاينة حجة تتضاف إلى بقية الدلائل التي قد تعزز صحة المنسوب للمشتبه فيه ، و يتعين أن يتسم الحضور المذكور بالفورية متى تعلق الأمر بحالة التلبس طبقا للفصل 57 من ق.م.ج الذي يقضي بان ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ إلى علمه خبر جنابة أو جنحة متلبسا بها مقترفا ، يجب عليه أن يعلم بها حالاً و وكيل الملك أو الوكيل العام متى تعلق الأمر بجناية ثم ينتقل فوراً إلى عين المكان و يجري جميع التحريات المفيدة ، و عليه أن يحافظ على الأدلة التي من شأنها أن تندثر و على كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة .

بيد أن ما يؤسف له في هذه الحالة أن بعض ضباط الشرطة القضائية يؤجلون إعلام السيد وكيل الملك أو الوكيل العام في حالة التلبس بالفعل الجرمي إلى غاية وضع يدهم على القضية والشروع في تحرير المحاضر الخاصة بها ، مما يجعل المساطر المحررة في هذا الشأن مشوبة بمجموعة من الثغرات المسطرية التي كان بالإمكان تفاديها إذا ما تم تلقي تعليمات نيابية فورية من السيد وكيل الملك أو الوكيل العام بمجرد علمهم بالجرائم المتلبس بها .

- تبقى الإشارة إلى أن الحضور الميداني لضابط الشرطة القضائية لإجراء معاينة ميدانية لمحل اقتراف الفعل الجرمي ، لا يقتصر في مرماه على تحقيق غاية قضائية فحسب و هي ، كما سبق تبيانها ، ضبط و تسجيل أكبر قدر ممكن من معالم الجريمة و توثيق أدلتها للوصول إلى المجرم ، بل يهدف أيضا إلى تحقيق مبتغى إداري يتمثل في إعادة حفظ النظام بمحل اقتراف الجريمة و منع أي اضطراب عمومي بها .

- ثانيا : إجراء التفتيشات و الحجزات :

ما من شك أن إجراء التفتيش الذي تقوم به الضابطة القضائية أثناء البحث التمهيدي يعتبر من أهم و اخطر الإجراءات النظامية المباشرة من قبل الضابطة القضائية إذ أنها تمس خصوصية الفرد المشتبه فيه و تضطلع على حرمة محله الخاصة لذلك يتعين و جوبا على ضابط الشرطة القضائية التريث في القيام بهذا

الإجراء ، و إذا ما اضطر إلى القيام به أن يحترم الشروط الموضوعية و الشكليات النظامية التي تؤطره .

فقد جرت العادة في بعض الأحيان أن محل الجريمة يفتقر إلى وسائل الإثبات الكافية لتأكيد و ضبط وقائع الفعل الجرمي ، فيضطر ضابط الشرطة القضائية إلى تفتيش منازل الأشخاص المظنون مشاركتهم في الجريمة أو الذين يتسترون على الوسائل و الأدوات المستعملة في ارتكابها للوصول إلى الحقيقة و كشف الفعل الجرمي .

و من جهة ثانية فإن إجراء التفتيش من طرف الضابطة القضائية يطاله البطلان و يعتبر كأن لم يكن ما لم يحترم الشروط و المقترضات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية خاصة متى علمنا أن للمسكن حرمة التي لا يجوز مطلقا انتهاكها بصريح المادة 10 من الدستور المغربي الذي تقضي في فقرته الثانية على انه " المنزل لا تنتهك حرمة و لا تفتيش و لا تحقيق إلا طبقا للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في القانون " .

و يمكن إجمال هذه الشروط في النقاط الوارد تبيانها أدناه .

أ) إجراء تفتيش داخل الأجل المنصوص عليه قانونا :

حيث لا يمكن الشروع في تفتيش المنازل أو معاينتها قبل الساعة السادسة صباحا و بعد التاسعة ليلا - مع العلم ان الفصل 64 من ق.م.ج. السابق كان يحظر التفتيش او المعاينة داخل مقرات السكن قبل الساعة السادسة صباحا و بعد التاسعة ليلا - و يستثنى من ذلك الحالة التي يوجه خلالها صاحب المنزل طلبا بذلك إلى الشرطة القضائية أو صدور استغاثة من داخله أو وجود نص قانوني صريح يقضي بخلاف ذلك كما هو الشأن بالنسبة للمادة 41 من قرار مدير الديوان الملكي المتعلق بتنظيم الاتجار في المشروبات الكحولية المؤرخ في 1967/7/17 عند وجود قرائن قوية و متناسقة على الاتجار في هذه المواد بدون رخصة و المادة 10 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان المخدرات السامية ووقاية المدمنين عليها الذي ينص على انه " خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية ، فان ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لاجراء ابحات و تفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام لاجل البحث عن الجرح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا و اثباتها فقط باعمال التفتيش و الحجز طبقا للفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية و لو خارج الساعات القانونية بناء على إذن كتابي خاص يسلمه وكيل الملك "

و تبرر الغاية من إقرار هذا النوع من الاستثناءات كون جرائم الاتجار في المشروبات الكحولية بدون رخصة و المواد السامة و استهلاكها و تناولها غالبا ما ينشط في أوقات متأخرة من الليل .

تبقى الإشارة إلى كون القاعدة المنصوص إليها بالمادة 62 من ق.م.ج. المتعلقة باوقات التفتيش لا تكتسي صبغة الاطلاقية اذ انه بموجب الفقرة الاخيرة

من ذات المادة تستثنى من الخضوع لهذه المقتضيات حالات اجراء التفتيش في محلات مخصصة لمباشرة عمل او نشاط ليلي بصفة معتادة .

ب) اتخاذ الاحتياطات الهادفة إلى المحافظة على السر المهني :

و مقتضى هذا الشرط يفيد انه يتعين على ضابط الشرطة القضائية ألا يجري تفتيشا إلا بالأماكن التي يعتقد جازما تواجد وسائل أو إثباتات تساعد على كشف الفعل الجرمي و ضبط مرتكبه فلا يضطلع على كل ما هو أجنبي عن الجريمة و لو وجد بمحل تفتيش و هو ملزم بكتمان جميع الأسرار المهنية التي يضطلع عليها بمقتضى التفتيش المذكور ، فضلا عن ذلك فانه و طبقا للفقرة 3 من الفصل 59 من ق.م.ج.ج فانه اذا تعين اجراء تفتيش في اماكن معدة لاستعمال مهني و يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني ، فعلى ضابط الشرطة القضائية ان يشعر النيابة العامة المختصة و ان يتخذ مسبقا جميع التدابير لضمان الحفاظ على السر المهني .

و في هذا الصدد تنص المادة 59 من ق.م.ج.ج في فقراتها الثالثة بأنه إذا وقع التفتيش في أماكن يشغلها شخص يلزمه القانون بكتمان السر المهني أن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .
و في تفتيش المنازل التمييز بين صورتين :

أ – التفتيش في محل المشتبه فيه :

إذا كان التفتيش مزعم إجراءه بمقر سكن او محل إقامة الشخص المضمنون ارتكابه للجريمة و مشاركته فيها فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بإجراء تفتيش بمعية المعني بالأمر او ممثله و في حالة تعذر ذلك لسبب من الأسباب كالغياب القصري للمعني بالأمر أو فراره فانه يتعين على الضابط المذكور أن ينتدب شاهدين من الاغيار لحضور عملية التفتيش يستثنى منهم بطبيعة الحال كل موظف يخضع لسلطته تفاديا لأي احتجاج مستقبلي من قبيل المحاباة او الخضوع الرئاسي بالتفتيش .

ب – التفتيش في محل احد من الاغيار :

في هذه الحالة يتعين حضور الشخص بصفته الذاتية لعملية التفتيش اذا كان من المحتمل ان يتواجد بالمنزل المذكور او مستندات لها علاقة بالافعال الجرمي و في كلا الافتراضين فان عملية التفتيش يجب ان تحضرها امرأة ينتدبها ضابط الشرطة القضائية لهذا الغرض لتفتيش النساء في الاماكن اللواتي يتواجدن بها .

ج) إلزامية حضور رب محل التفتيش أو نائبه أو الاستعاضة عن ذلك بالرضى المكتوب بخط اليد :

- نميز في هذا الصدد بين حالة التلبس و حالة البحث التمهيدي العادية .

بالنسبة للحالة الأخيرة فإنه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية تفتيش محل الجريمة إلا برضى المعنى بالأمر و الذي يصوغه في شكل تصريح مسطر بخط اليد و و مذيل بتوقيعه و بصمته و هذا بالفعل ما أشارت إليه المادة 79 من ق.م.ج التي تعد ترجمة ضمنية لمضمون المادة 81 من ق.م.ج السابق و هي في ذلك تنص " لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها و حجز ما بها من ادوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله .

تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعنى بالأمر ، فان كان لا يعرف الكتابة يشار الى ذلك في المحضر كما يشار فيه الى قبوله .. "

و اشتراط الموافقة المبدئية للتفتيش و احترام شكلية النظامية يقصد به ضمان رضا المقصود في التفتيش و احترام حرمة منزله التي تعتبر من المبادئ الأساسية لحقوق المواطن و لا يستثنى من هذه القاعدة إلا بعض الحالات الخاصة التي تفرضها خصوصيات البحث التمهيدي و طبيعة الجرائم المبحوث فيها كما هو الشأن مثلاً بالنسبة للمادة 41 من مدونة الجمارك التي تسمح بالتفتيش القصري بصرف النظر على الموافقة المبدئية للمطلوب في التفتيش إذ يتعين فقط حضور ضابط الشرطة القضائية أو طلب حضوره

أما في حالة التلبس بفعل جرمي فان موافقة المطلوب في التفتيش تطرح جانباً و لا يكون لها أدنى تأثير على الصحة النظامية للمحضر حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بدعوة المعنى بالأمر لحضور عملية التفتيش و إذا امتنع عن ذلك أو كان في حالة فرار فان الضابط المذكور يستعين بشاهدين أجنبيين عن مجال عمله لحضور أطوار عملية التفتيش و معاينتها ميدانياً.

و إذا كان التفتيش في منزل شخص يشتبه في مسكه أوراق أو أشياء لها علاقة بأفعال إجرامية فإنه يتعين لزوماً حضور الشخص المعنى بالأمر لعملية التفتيش و في حالة تعذر ذلك يباشر البحث طبقاً لما ذكر أعلاه .

و تبدو أهمية التمييز في التفتيش بين حالة التلبس و حالة البحث التمهيدي العادية في خصوصية الظرفية إلزامية لكلتا الحالتين ذلك أن حالة التلبس تقتضي أكثر من مثيلاتها الأولى الإسراع في إنجاز التحريات الأولى و جمع عناصر البحث الأولى قبل فوات الأوان كما تهدف إلى محاصرة أدلة الجريمة قبل تعرضها للاندثار أو الضياع .

و : تحرير محضر مستقل لعملية التفتيش :

لا تكفي الإشارة في محضر الضابطة القضائية إلى سببية إجراء عملية التفتيش بل يتعين لزوماً تحرير تقرير مفصل بها ، يضمه ضابط الشرطة القضائية دواعي القيام بالتفتيش وأوقاته و مكانه و حضور صاحب المنزل أو ما ينوب عنه متى تعلق الأمر بالتلبس بالجريمة أو الإشارة إلى الرضى الكتابي لصاحب المنزل إذا

تعلق الأمر بغير حالة التلبس و يتعين لزوما إرفاق الموافقة المكتوبة للمعني بالمحضر .

يوقع محضر التفتيش من طرف ضابط الشرطة و الأطراف التي كانت حاضرة فيه و يضمن بعريضته جميع ما أسفر عنه البحث من نتائج ، و متى عثر عن شيء أو مستند أثناء التفتيش ختم عليه ووقع عليه من طرف ضابط الشرطة القضائية . و تبقى الإشارة ختاما أن عملية التفتيش التي تجريها الضابطة القضائية العسكرية في المنازل الخصوصية و الأملاك الخاصة تستلزم وجوبا استصدار إذن قضائي بالتفتيش من لدن السلطة القضائية و حضور ممثلها الرسمي لهذه العملية و هذا ما أكدته فعلا المادة 40 من قانون القضاء العسكري الذي ينص " إذا كلف ضباط الشرطة القضائية العسكرية في غير الحالة التي يعثر فيها على المتهم مقترفا الجريمة بأن يثبتوا جناية أو جنحة من اختصاص المحكمة العسكرية أو بأن يجروا تفتيشا في المؤسسة الغير المنتمية إلى وزارة الدفاع الوطني و في المنازل الخصوصية و الأملاك الخاصة فيجب عليهم أن يطلبوا من السلطة القضائية الإذن بالدخول إلى المؤسسات و المنازل و الأملاك المذكورة .

و يجب على السلطة القضائية أن تستجيب للمطالب المذكورة ، و أن تعين من يمثلها في العمليات المطلوب إجراؤها"

و من خلال ما سبق ذكره تطرح إشكالية يمكن صياغة محور مضمونها على شكل التساؤل الآتي : ما هو : جزاء الإخلال بالشروط القانونية و الشكليات النظامية لعملية التفتيش .

..... نشير انه و نظرا لأهمية و خطورة تفتيش المنازل و ما يحويه من اعتداء على حرمة المساكن و مس بخصوصية الأطراف المطلوبة في التفتيش فإن مقتضيات المنظمة له ترتبط بصميم النظام العام و يترتب عنها البطلان و هو الأمر الذي نصت عليه المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية الجديد التي تقضي بانه يعمل لزوما بالموجبات المبينة في المواد 59 و 60 و 62 أعلاه و إلا فيترتب عن عدمها البطلان و متى طال البطلان التفتيش فإن المحضر برمته بما يحوزه من أدلة الإثبات الأخرى تعرض للبطلان أيضا استنادا للفصل 751 م.ق.م.ج الذي ينص على كل إجراء لم ينجز على الوجه القانوني المطلوب يعد كأن لم يكن و ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 442 المتعلقة بجلسات غرفة الجنايات .

ثالثا : الوضع تحت الحراسة النظرية :

يعتبر الوضع تحت الحراسة النظرية من اخطر الإجراءات التمهيدية التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية ، إذ أنها تمس مباشرة الحرية الشخصية للمظنون ارتكابه للجريمة و تقيدها و هي صلاحية مقرررة لفائدة الضابطة القضائية سواء تعلق الأمر بحالة التلبس أو الحالة العادية .

و بمقتضى تعديل قانون 67 - 90 المؤرخ في 30/12/91 فإن مدة الحراسة النظرية أصبحت محددة تحدد في 48 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة 24 ساعة بإذن كتابي من النيابة العامة هذا في ما يتعلق بالجرائم العادية....

أما فيما يتعلق بسلامة الدولة الداخلية و الخارجية فإن مدة الحراسة النظرية تكون 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة بإذن كتابي من السيد وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه .

و الوضع تحت الحراسة النظرية تقتضيه ضرورة البحث التمهيدي كما تقتضيه أحيانا أخرى غاية حماية الاغيار و عموم المواطنين من الخطر الآني و الحالي للمشتبه فيه ، و أحيانا أخرى تقتضيه ضرورة حماية المشتبه فيه نفسه " حالة السكر العلني بين كنموذج .

" و يتعين لزوما في حالة الرغبة في تمديد الحراسة النظرية سلوك مجموعة من الإجراءات المسطرية : ففي حالة ما إذا تعلق الأمر بحالة التلبس يمكن استصدار إذن كتابي من السيد وكيل الملك أو الوكيل العام للملك بتمديد الحراسة النظرية دون إحضار الظنين أمام النيابة العامة شريطة توافر أدلة خطيرة و متناسقة تؤكد صحة المنسوب للمشتبه فيه أما في الحالة العادية فيتعين لزوما تقديم الشخص موضوع الحراسة النظرية أمام النيابة العامة قبل انتهاء المدة القانونية حيث يمكن بعد الاستماع اليه من طرف السيد وكيل الملك أو الوكيل العام استصدار إذن كتابي بالتمديد غير انه يجوز بصفة استثنائية منح نفس الإذن بموجب قرار معلل بأسباب دون أن يساق المشتبه فيه أمام النيابة العامة - المادة 80 ق.م.ج .ج.

و بالنظر لكون الامر بتمديد الحراسة النظرية هو مجرد اجراء استثنائي تقتضيه طبيعة و خطورة الفعل الجرمي الذي لم تكتمل عملية البحث التمهيدي بشأنه ، فانه من البديهي ان توازي هذا الاجراء مجموعة من الضمانات الحقوقية التي تحول دون التعسف في مباشرته او اتخاذ علة تعميق الحث كمطية مجانية لتمديد الحراسة لنظرية في حق المشتبه فيه و من اهم هذه الضمانات كما سبقت الاشارة الى ذلك امكانية المشتبه فيه الاتصال بمحاميه في حالة تمديد الحراسة النظرية و تقديم جميع الوثائق و الايضاحات الكتابية ذات الصلة بموضوع النازلة . و حتى تكتمل الصحة النظامية للمحضر فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعار عائلة المحتفظ به فور اتخاذ قرار بوضعه تحت الحراسة النظرية كما يتعين عليه أن يوجه لائحة بأسماء الموضوعين تحت الحراسة النظرية خلال 24 ساعة السابقة يوميا إلى كل من وكيل الملك و الوكيل العام للملك .

و يتعين لزوما طبقا للمادة 24 من ق.م.ج أن يضمن في محضر استجواب كل شخص وضع تحت الحراسة النظرية يوم و ساعة ضبطه و يوم و ساعة إطلاق سراحه أو تقديمه إلى القاضي الذي يرجع إليه النظر و يمضي الشخص الذي يعنيه الأمر هذا التضمنين في طرة المحضر أو يشار فيه إلى رفضه الإمضاء و يجب تسجيل تضمين مماثل في كناش خاص ترقم صفحاته و تمضي عليه السلطة القضائية و ينبغي للغرض المذكور عليه أعلاه أن يتوفر على هذا الكناش كل مركز للشرطة أو الدرك الذي يحتمل أن يحوي شخص تحت الحراسة النظرية .

و خلاصة القول فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية لصحة الإجراءات النظامية للوضع تحت الحراسة النظرية أن يحترم القواعد الآتية و هي قواعد أمره ترتبط في جوهرها بصميم النظام العام .

(1) المسك القانوني للسجل المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 69 من قانون المسطرة الجنائية و كناش التصريحات الوارد في المادة 70 من نفس القانون .

(2) الحرص على تضمين تاريخ وضع المشتبه فيه رهن الحراسة النظرية باليوم و الساعة و ساعة إطلاق سراحه أو تقديمه أمام النيابة العامة المختصة مع الإشارة إلى هذا التضمين في كل من محضر استجواب المشتبه فيه و سجل الحراسة النظرية المراقب بصفة دورية من طرف النيابة العامة .

(3) الحرص على تسطير توقيع المشتبه فيه أو بصمته على هذا التضمين في المحضر و كذا كناش التصريحات أو الإشارة إلى رفضه .

(4) إشعار عائلة الموضوع تحت الحراسة فور اتخاذ قرار بهذا الإجراء و تجدر الإشارة في هذا الصدد انه يتعين تجنب استعمال العبارة الفضاضة من قبيل (أشعرت عائلة الموضوع تحت الحراسة النظرية) بل يتعين لزوما بيان هوية من اشعر بهذا الإجراء و الإشارة إلى عنوانه إن أمكن ذلك .

(5) يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يوجه لائحة بأسماء الموضوعين تحت الحراسة النظرية إلى السيد وكيل الملك و الوكيل العام للملك داخل 24 ساعة السابقة من موعد التقديم .

(6) يتعين احترام المدة القانونية للوضع تحت الحراسة النظرية و عدم اللجوء إلى طلب التمديد إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك مع الحرص على تقديم المعني بالأمر إلى النيابة العامة في حالة طلب التمديد المذكور و لاسيما متى تعلق الأمر بحالة البحث التمهيدي العادية .

و غني عن البيان انه متى تم احترام هذه القواعد و باقي الشكليات النظامية الأخرى فان محضر الضابطة القضائية يكتسي حجيته الإثباتية كما نص على ذلك الفصل 290 م.ق.م.ج.ج ، و يعتبر حجة قاطعة في الإثبات في الجرح و المخالفات و لا يمكن الطعن في صحة محتواه إلا باعتماد تقنيات التزوير المادي منه أو المعنوي .

و عموما يمكن استقرار معالم الصورة اكثر لشروط صحة محضر الضابطة القضائية نظاميا من خلال التوضيح البياني التالي :

رابعاً : حظر مغادرة الأشخاص لمحل ارتكاب الفعل الجرمي و التحقق من هويتهم

تجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية في سياق البحث التمهيدي الذي يقوم به يمكنه أيضا مباشرة مجموعة من الإجراءات و التدابير الاحترازية الهادفة إلى محاصرة أدلة الجريمة و تعميق التحريات في شأنها كما هو الشأن بالنسبة لتوقيف الأشخاص و الحيلولة دون مغادرتهم لمحل الجريمة بعد التحقق من هويتهم و في هذا الصدد تنص المادة 65 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على انه يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يمنع كل شخص من مفارقة مكان الجريمة إلى أن تتم تحرياته. و كل شخص ظهر من اللازم التحقق من هويته يتعين عليه بطلب من ضابط الشرطة القضائية المعني بالأمر الامتثال للعمليات التي يقتضيها هذا الإجراء .

و تخول الصلاحية الممنوحة لضابط الشرطة القضائية بمقتضى هذا الإجراء منع كل شخص يظهر له أن تواجده قد يفيد في البحث و التحري التمهيدي من مغادرة محل الجريمة بصرف النظر عن كونه مشتبه فيه ، أو شاهد نازلة و له أن يمنع الشخص المعني بالأمر من مغادرة عين المكان حتى بعد الاستماع إليه لان المادة 65 المذكورة تنص على انه " ... إلى أن تتم تحرياته " و قد يرى من المفيد وضع الشخص رهن إشارته بعد الاستماع إليه تماشيا مع ضرورة عناصر البحث الأولي.

و يتعين وجوبا على ضابط الشرطة القضائية أن يكون على إمام كامل بماهية هذا الإجراء و أن لا يخلط بينه و بين باقي إجراءات البحث التمهيدي الأخرى ... فالتحريات التي تقوم بها الضابطة القضائية بعين المكان الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي المتلبس به ، إنما هي تحريات أنية ... لذلك فإن المنع من مغادرة المكان في سياقها يختلف تماما عن الوضع تحت الحراسة النظرية على اعتبار أن النوع الأول يكون في محل ارتكاب الجريمة بينما يكون الثاني بمقر معقل الاعتقال المخصص للضابطة القضائية ... ، و يمكن أيضا لضابط الشرطة القضائية إنجاز عمليات التأكد من الهوية بعين المكان و إذا تعذر القيام بهذا الإجراء لعدة أخرى معتد بها قانونا فله أن يجعل المعني بالأمر رهن إشارته لكن هذه المرة عن طريق وضعه رهن الحراسة النظرية مع ما سيستتبع هذا الإجراء من ضرورة احترام شروط موضوعية و أخرى شكلية جوهرية منصوص عليها قانونا.

و ختاماً تجدر الإشارة إلى أن كل من لم يمتثل إلى الأوامر الصادرة عن ضابط الشرطة القضائية بعدم مغادرة مكان الجريمة أو الخضوع لإجراءات التحقق من الهوية تطالهم العقوبة الزجرية المنصوص عليها في الفصل 65 من قانون المسطرة الجنائية . (الحبس من يوم واحد إلى 10 أيام و غرامة يتراوح مبلغها بين مائتي درهم إلى الف و مائتا درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين) و نعتقد جازمين أن هذه العقوبة الزجرية تغني ضابط الشرطة القضائية عن سلوك أسلوب استعمال القوة العمومية لتنفيذ أوامره في مثل هذه الحالة فضلا عن كون طبيعة البحث التمهيدي كقاعدة تنجرد من صفة القصر و الإكراه .

خامساً : إجراء المشاهدات الضرورية بواسطة الخبراء التقنيين :

لا يقصد بهذا الإجراء كون ضباط الشرطة القضائية مخول لهم صلاحية انتداب خبراء بالمفهوم القانوني للعبارة على اعتبار أن الخبرة كآلية للتحقيق تندرج ضمن اختصاص السلطة القضائية بعد سببية تحريك المتابعة و توجيه الاتهام بل المقصود بالقيام بالمشاهدات الضرورية بواسطة أهل الخبرة طبقا لما هو منصوص عليه بالمادة 64 من قانون المسطرة الجنائية الجديد إنما ينحصر مداه على مجرد معاينة ميدانية لمختلف الوقائع التي يمكن أن تتعرض للانحلال و الاندثار و تستدعي ضرورة البحث التمهيدي وجوب إثباتها و معاينتها قبل أن تتعرض للضياع و هذا ما يقودنا إلى القول أن الالتجاء إلى الخبرة في سياق المادة 64 المذكورة تخول لضباط الشرطة القضائية لكن مقيدة بشرطين أساسيين .

أ – أن تكون الوقائع المطلوبة معاينتها في سياق البحث التمهيدي معرضة للضياع أو الاندثار و يتعذر إثباتها من جديد عند عرض القضية على المحكمة بعد توجيه الاتهام للمشتبه فيه .

ب – حصر عمل الخبير في هذه الحالة في مجرد إبداء رأيه الفني المستخلص من مشاهدته للواقعة المطلوب معاينتها مستعينا بوسائل و أدوات تمكنه من القيام بهذه الغرض .

و من جهة ثانية يتعين التذكير انه إذا كانت المادة 66 السابقة تفرض على الخبير أداء اليمين فإن إغفال القيام بذلك لا يعدم حجية المحضر و لا يبطل صحته لان القوة القانونية لمحضر الشرطة القضائية بما يحوزه من قيمة اثباتية طبقا للفصل 291 تظل كافية على الاشهاد بالمصادقة على معاينة و مشاهدة الخبير و يمكن للمحكمة في سياق سلطتها التقديرية أن تستدعيه أمامها للاستئناس بتصريحاته على غرار شهود النازلة المستمع إليهم أمام الضابطة القضائية .

و خلاصة القول فان محضر الضابطة القضائية يعتبر المناط الرئيس لتوجيه الاتهام للمشتبه فيه كما يعتبر من جهة موازية المرآة الحقيقية التي يتم من خلالها تقييم مجهود ضابط الشرطة القضائية واستطلاع إلى مدى حنكته و كفاءته كمساعد للسيد وكيل الملك في التثبت من الجرائم أو التحقق من وقوعها و البحث عن مرتكبيها .

بيد أن المنتبوع لمسار المحاضر القضائية المحالة على مختلف النيابة العامة في مختلف محاكم المملكة و ما يرافقها من ملاحظات صادرة عن قضاة المحاكم أو المحامون ، أن بعض القواعد المنصوص عليها قانونا و الشكليات النظامية لصحة محاضر الضابطة القضائية لا تحترم بالشكل المطلوب مما يفقدها حجيتها الإثباتية و يعرض إجراءاتها للبطلان و يشكل ذلك حائلا لأية متابعة من طرف النيابة العامة و يترتب عن هذه الوضعية بطلان المسطرة و تصبح غير مؤكدة حتى و لو كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه نظرا لعدم احترام الشكليات عند المسطرة و هو الأمر الذي أشارت إليه مذكرة المدير العام للأمن الوطني رقم 3109 بتاريخ 09 يناير 1998 .

و من الطبيعي فان قضاة النيابة العامة المحالة عليهم المحاضر القضائية المختلفة شكلا أو موضوعا يتعذر عليهم إقامة الدعوى العمومية بصدها أو إجراء

متابعة بصفة قانونية فينجم عن هذه الوضعية إما حفظ المسطرة بصفة كلية أو إحالتها من جديد على الشرطة القضائية لإجراء بحث جديد بشأنها و يترتب عن هذه الوضعية الشادة بتبديد الأدلة الجنائية ، و الأخطر من ذلك فتح المجال أمام المشتبه فيه من الإفلات من قبضة العدالة .

و الملاحظ أن غالبية الخروقات أثناء دراسة بعض المساطر يمكن إجمالها فيما يلي :

(أ) عدم التقيد بالتعليمات الصادرة عن قضاة النيابة العامة أثناء إجراء البحث التمهيدي .

(ب) تضمين محاضر الضابطة القضائية تفاصيل زائدة لا جدوى منها بدل التعرض إلى جوهر النازلة موضوع البحث التمهيدي .

(ج) الاكتفاء بعملية الاستجواب الأولي للأطراف دون تعميق التحريات التي من شأنها المساعدة على كشف معالم الحقيقة .

(د) عمليات التفتيش أو حجز لا تجري وفق مقتضيات القانونية السليمة و يصبح تواجدها و العدم سواء .

(و) إغفال بعض الشكليات بالمحضر المنجز لعللة عدم أهميتها كإغفال بيان الإشعار إلى عائلة المحتفظ به أو تضمين المحجوزات المسحوبة من المشتبه فيه بمحضر الضابطة القضائية إلى غير ذلك .

(ه) إغفال الإشارة إلى بعض البيانات الرئيسية للمستجوب كتضمين تاريخ ازدياده أو مهنته أو مقر سكنه ، و لا يخفى ما لمثل هذا الإغفال من آثار جانبية قد تؤثر على صحة المتابعة فقد يكون المعني بالأمر موظفاً أو شخصاً متمتعاً بالامتياز القضائي أو الحصانة البرلمانية كما قد يكون قاصراً و هي كلها معطيات قد تؤثر على سلامة المتابعة أو تجرد النيابة العامة من اختصاص البث فيها .

لذلك يتعين وجوباً احترام الشروط الموضوعية و الشكليات النظامية لصحة محضر الضابطة القضائية وهي التي سبق بيانها أعلاه أثناء الحديث عن مختلف الإجراءات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية و هو ملزم في جميع ذلك بالتقيد بمبدأ مهني يترتب مسؤولية مدنية و جنائية على حد سواء في حقه عند خرقه و هو مبدأ الالتزام بكتمان السر المهني فما هو مضمون هذا المبدأ و ما هي دواعيات اقراره ؟

سرية البحث التمهيدي :

تنص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية :

" ... إن المسطرة التي تجري أثناء البحث أو التحقيق تكون سرية ، و كل شخص يشارك في إجرائها ملزم بكتمان السر المهني اعتباراً للشروط ، و نظراً للعقوبات المقررة في القانون الجنائي ...

ما من شك أن هذا المقتضى التشريعي، يطرح مجموعة من التساؤلات المشروعة : فما هو المقصود بسرية البحث أو التحقيق التمهيدي ؟ ، و ما هي الغاية التي يهدف إليها المشرع المغربي من خلال إقرار هذا العمل الإجرائي بمقتضى نص تشريعي صريح ؟ و ما هي الآثار القانونية و الفعلية المترتبة عن خرق إجراء السر المهني في أثناء فترة البحث التمهيدي ؟.....

غني عن البيان أن طبيعة المهام المسندة للشرطة القضائية ، تفرض هي نفسها نوعا من الكتمان و الترقب و تلزم في المقابل الأطراف المشاركة في إنجازها بحفظ السر المهني ، و عدم إفشائه للأغيار ، و تستمد هذه السرية ضرورة توافرها من دواعي قانونية و أخرى موضوعية ... فبالنسبة للصنف الأول ، أي الجانب القانوني فوجب التذكير أن الشخص أو الأشخاص المجري في حقهم البحث التمهيدي ، لا يمكن بأي حال من الأحوال إدراجهم أو بالأحرى تصنيفهم في خانة المتهمين بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع البحث التمهيدي ، بصرف النظر عن قيام دلائل كافية ... أو توافر قرائن قوية و متناسقة تؤكد صحة الفعل الجرمي في حق المنسوب إليه ... بل إن هذا الحظر يتسع نطاقه ليشمل حتى حالات التلبس بالجريمة ، كما هو منصوص عليها صراحة بالفصل 58 و 59 من ق.م.ج و الفكرة السابقة الذكر تستمد مشروعيتها من طبيعة الاتهام كمفهوم و مصطلح قانوني ، و الذي لا تمتلك شرعية توجيهه سوى السلطة القضائية ، ممثلة في القضاء الواقف أو سلطات التحقيق ، أما الشرطة القضائية ، فان دورها يظل مقتصرًا على عملية البحث عن الأدلة و جمعها تسهيلا لعملية التحقيق اللاحقة التي تسند حصرا للسلطة القضائية .

من جهة ثانية فإن الشخص موضوع البحث التمهيدي ، لا يمكن أن يقبل كوصف لوضعيته القانونية سوى وضع المشتبه فيه ، و لو في حالة إمكانية اعترافه بارتكاب الفعل الجرمي ... فيتعين إذن ووجوبا أن لا تمس إجراءات البحث التمهيدي حقوقه أو تضيق الخناق على حريته المكفولة بمقتضى الدستور إلا في النطاق الذي يسمح به القانون ... فهذه الإجراءات لا تمس بشخص المشتبه فيه أو تهدف إلى تقييد حريته ، و إنما تركز أساسا على ضبط الوقائع المادية للجريمة و جمع الأدلة المؤيدة لحقيقة ارتكابها و نسبتها إلى الشخص المظنون ارتكابه للفعل الجرمي .

و خلاصة القول أن ليس كل من فتح بحث تمهيدي ، ستنم متابعته حتما من طرف قضاء النيابة العامة أو سلطات التحقيق ، فهذه الأخيرة تظل وحدها محتكرة لسلطة توجيه الاتهام في إطار صلاحياتها التقديرية و كذا سلطة الملاءمة المخولة لها لذلك يتعين وجوبا على ضابط الشرطة القضائية ، أو الأفراد المستعان بهم في فترة البحث التمهيدي ، أن يتحوزوا بالاحتياط الكامل ، و يلتزمون بكتمان السر المهني بصدد الأعمال التي يقومون بها ، و لاسيما تلك التي تمس بحريات الأشخاص و حقوقهم المكفولة ، كالوضع رهن الحراسة النظرية و تفتيش المنازل أو استجواب المشتبه فيهم ، أو إجراء معاينات ميدانية ... أو الاستماع إلى شهود الواقعة ، و لا سيما أن التجربة الميدانية أكدت في أكثر من مناسبة مجانية بعض الشكايات و عدم ارتكازها على أساس قانوني أو واقعي صحيح ... و كذا كيدية الكثير من الوشائيات التي لا تستهدف سوى النيل من المشتبه فيه لعدة أو أخرى ، أو المس بكرامته و سمعته

فحقا إذا كانت الخصوصية الأساسية التي تميز أعمال الشرطة القضائية تفرض وجوبا على عناصرها التحري الدقيق و اعتماد عنصر السبق في التأكد من جميع الجرائم التي قد تصل إلى علمهم بشتى الوسائل ، مع اعتماد عنصر

البدية و السرعة ، للحيلولة دون اختفاء آثار الجريمة أو اندثار معالمها ، أو فسح المجال أمام مرتكبها للفرار من وجه العدالة ، فإن ذلك يجب أن لا يجعلنا نتغاضي بأي حال من الأحوال على كون واجب احترام كرامة المواطن و حقوقه المشروعة يفرض بدوره الاحتياط و عدم التسرع في اتخاذ الإجراءات المنجزة ، كما يفرض وجوبا في شقه الموازي ، تفادي كل ما من شأنه تضيق الخناق على حرية المبحوث معهم تمهيدا ، أو التشهير بهم ، أو إفشاء أسرارهم فإذا كانت القاعدة الكلاسيكية القانونية تقيد أن كل إنسان يظل بريئا حتى تثبت إدانته بحكم صادر عن القضاء المختص و حائزا لقوة الشيء المقضى به ، فالأولى احترام هذه القاعدة و احترام توابعها أثناء فترة البحث التمهيدي التي تشكل أولى مراحل المحاكمة العادلة .

أما فيما يخص الجانب الموضوعي ، فيتعين التذكير أن كتمان السر المهني ، أثناء البحث التمهيدي ، تقره ضرورة احترام شخصية المظنون بارتكابه الفعل الجرمي و خاصة متى انصرفت مجالات هذا البحث إلى المعاینات الميدانية أو تفتيش المنازل أو أي إجراء آخر يتصل بحقوق هذا الأخير و مكتسباته كما تفرضه أيضا إلزامية المحافظة على طمأنينة المشتبه فيه و حرّيته ، و حمايته من أسلوب التشهير المجاني و أيضا حمايته من أسلوب الشكوى الانتقامية أو الوشاية الكيدية أكثر من ذلك فإن المحافظة على ذات السر يتماشى و حقوق المشتبه فيه و يراعي خصوصيته و لو في حالة احتمال تعرضه لحكم قضائي يقضي بإدانته من أجل الأفعال المنسوبة إليه .

أما على مستوى الشرطة القضائية فإن أهمية كتمان السر المهني ، تبدو جلية في تمهيد الأرضية القانونية السليمة التي تمكن من التثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ، كما تحول دون اندثار معالم الفعل الجرمي أو إخفاء الدلائل المثبتة لوجوده أو نسبته للشخص المشتبه فيه ... و تحول أيضا دون فرار كل من لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة المرتكبة ، فعندما تضع الشرطة القضائية يدها على النازلة و تجري بحثا في شأنها ، فإن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد حلقة أولى من مسلسل البحث عن الجريمة و اكتشاف عناصرها و وقائعها ، و كل إفشاء للسر المهني في أثناء ذلك قد يقف حاجزا أمام سهولة التثبت من وقوعها و يضيع فرص جمع الأدلة عنها ، كما قد يفتح الباب على مصراعيه لإفلات المشتبه فيهم من قبضة الجريمة .

و ختاماً نشير انه بالنظر للضرورة القصوى و الأهمية البالغة ، التي تفرضها عملية كتمان السر المهني ، في أثناء البحث التمهيدي سواء بالنسبة لحرية الشخص المظنون ارتكابه للفعل الجرمي و حقوقه المشروعة ...

.... أو بالنسبة للمسار العادي و السليم لعملية البحث التمهيدي نفسها ، فإن المشرع المغربي ، رتب جزاءات صارمة على خرق هذا المقتضى التشريعي و عرض مقترفيه لجزاءات تأديبية و أخرى زجرية قد تصل إلى حد العقوبة السالبة للحرية في حق مرتكبها .

و يترتب أيضا عن الإخلال بهذا الإجراء المسطري تعرض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزرية م.ج إضافة إلى المتابعة التأديبية للسلطة الرئاسية التي يعمل تحت إمرتها .

تلكم اذن نبدة موجزة و مختصرة عن التعديلات التشريعية التي همت اختصاصات الضابطة القضائية و مؤسسة النيابة العامة بمقتضى قانون المسطرة الجنائية الجديد
نقف عند حدودها على أمل أن تتاح لنا الفرصة مستقبلا لاستقراء الخطوات العملية و النتائج الميدانية لهذه المقتضيات . فنرصد و نتناول بالتحليل و المناقشة خصوصياتها الايجابية و نقائصها السلبية قبل أن نخلص بالتقييم لمستوى احقاقاتها على ارض الواقع العملي ، و لا سيما في مجال مد حلقة التواصل الايجابي و التوافق النمودجي بين النظام العام و متطلبات الحق العام من جهة و بين حماية حقوق الأفراد و الجماعات من جهة موازية حسبما هو متعارف عليه في المواثيق الدولية و الإقليمية التي صادقت عليها المملكة المغربية و تماشيا مع القفزة الكبرى التي عرفها مجال حقوق الإنسان ببلادنا في سياق بناء دولة الحق و القانون .